شرح

تردّدات المختصر النافع

تأليف

العلّامة المحقّق

الشيخ علي بن إبراهيم القطيفي

« من علماء القرن العاشر »

تحقيق ونشر

دار المصطفىٰ صلى الله عليه وآله لإحياء التراث

١٠

شرح

ترددات المختصر النافع

ايران ـ قم المقدسة
ص .ب ٣١٥٦ / ٣٧١٨٥
ت ٧٣٣٣٣٩ ـ فاكس ٧٣٤٨١٣

اسم الكتاب: ..... شرح تردّدات المختصر النافع
اسم المؤلّف: ..... الشيخ علي بن إبراهيم القطيفي (ق ١٠ هـ)
النشر والتحقيق: ..... دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث
المطبعة: ..... أمين
الطبعة: ..... الأولىٰ ١٤١٩هـ
العدد: ..... ٢٠٠٠ نسخة

شرح
تردّدات المختصر النافع

تأليف

العلّامة المحقّق

الشيخ علي بن إبراهيم القطيفي

« من علماء القرن العاشر »

تحقيق ونشر

دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ بمحامدِهِ كلِّها علىٰ نِعمه كلِّها، حتّىٰ ينتهي الحمدُ إلىٰ ما يحبُّ ربِّي ويرضىٰ. الحمدُ لله علىٰ علمِهِ، والحمد لله علىٰ فضلِهِ علينا وعلىٰ جميع خلقِهِ، وكان به كرم الفضلِ في ذٰلك ما الله به عليم.

والصلاةُ والسلامُ علىٰ محمّدٍ وآل محمّدٍ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وألهمهم علمه، واستحفظهم كتابه ...

أمّا بعد فلا يخفىٰ شرف علم الفقه، وعلوّ شأنه بين العلوم، ولذا فقد بذل العلماء الأعلام جهدهم وأتعبوا أنفهسم في معرفته واستنباط مسائله، فألّفوا في ذلك كتباً مطوّلةً ومختصرةً، استدلاليّةً وفتوائيّةً، وبطرق مختلفة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وممّا أُلّف في هذا المضمار هو هذا الكتاب، الذي شرح فيه مؤلّفه قدس سره

تردّدات[١] كتاب (المختصر النافع) للمحقّق الحلّي قدس سره[٢].

وكتاب (المختصر) كتاب جليل، قال عنه في (الذريعة): (من المتون الفقهيّة الجعفريّة التي عوّل عليها كافّة الفقهاء، ودارت عليه رحىٰ التدريس والتعليق والشرح، من لدن عصر المؤلِّف حتىٰ اليوم)[٣].

وقد ذكر في (الذريعة)[٤] بعض شروحه والتعاليق عليه، ومن جملة شروحه هو هذا الكتاب الذي بين يدي القارىء المحترم، فإنّه شرح فيه التردّدات الواردة في الكتاب بأسلوبٍ مختصر، وهذا الكتاب مع صغر حجمه إلّا أنّه كثير الفوائد حيثُ تعرّض فيه مصنّفه رحمه الله إلىٰ بيان الوجه في التردّد، وذكر مختار بعض أعلام المذهب، ثم ذكر مختاره ببيانٍ خالٍ عن التعقيد، ممّا يدلّ علىٰ كون المؤلِّف من الفقهاء وأصحاب الفتوىٰ، ولكنّه ممّن ظلمهم التاريخ فلم يحفظ لنا من سيرتهم ومؤلّفاتهم شيئاً يذكر.

المؤلِّف:

لم تتعرّض كتب التراجم المتوفّرة لدينا لترجمة المؤلِّف، ولم نجد له ذكراً سوىٰ ما سيأتي نقله عن (الذريعة) عند ذكره لهذا الكتاب.

---

(١) المراد من التردّد ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجِّح.

(٢) هو المحقّق الشيخ جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيىٰ بن الحسن بن سعيد الهذلي الحِلّي، ولد سنة ٦٠٢هـ، وهو من الأعلام المعروفين حتىٰ اشتهر بالمحقّق، درس علىٰ يده أكثر من أربعمائة مجتهد، وله مؤلّفات منها: (شرائع الإسلام)، و(النافع في مختصر الشرائع). توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ وقبره مزار معروف في الحِلّة.

* من مصادر ترجمته: لؤلؤة البحرين: ٢٢٧، الكنىٰ والألقاب ٣:١٢٧، أعيان الشيعة ٤:٨٩، الأعلام ٢:١١٧.

(٣) انظر: الذريعة ١٤:٥٧.

(٤) الذريعة ٦:١٩٣، ١٤:٥٧.

والظاهر أنّه ابن العالم الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي الآتي ترجمته؛ لاتّحاد الاسم والزمان، فإنّ الشيخ إبراهيم القطيفي هاجر إلىٰ النجف الأشرف سنة ٩١٣هـ، وكان حيّاً إلىٰ سنة ٩٥١هـ، وتاريخ نسخ كتاب التردّدات سنة ٩٩٥هـ.

وقد ذكر العلّامة الشيخ فرج العمران ﷺ: (إنّ رجلاً اسمه الحاجّ سلمان ابن أسعد، يقال: إنّ أُمّه من ذريّة الشيخ [ابراهيم القطيفي]، وكان هذا الرجل نازلاً في منزل الشيخ في القلعة)[١].

وقد وجدتُ أربعة أجزاء من كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلّامة الحلّي، بخطّ الشيخ علي بن إبراهيم القطيفي، وتاريخ فراغه منه سنة ٩٧٨هـ، قال في آخر كتاب الصلاة منه: (وكان الفراغ من كتابته عصر السبت، الحادي عشر من شهر القعدة، أحد شهور سنة ثمان وسبعين وتسع مائة، علىٰ يد أقلّ العباد: علي بن إبراهيم بن [كذا] علي القطيفي مولداً، والغروي مسكناً، علىٰ ساكنه أفضل الصلاة والسلام، والحمدُ لله ربِّ العالمين).[٢]

ويستفاد من هذا أنّه من مواليد القطيف المحروسة، لكنّه ساكن في النجف الأشرف، كما هو شأن الشيخ إبراهيم القطيفي.

وإنّ آخر تاريخ كان حيّاً فيه هو سنة ٩٩٥هـ، كما يظهر من خاتمة النسخة «أ» من الكتاب، وقد ورد في آخر المخطوط:

(فهذا آخر تردّدات (المختصر النافع)، من مؤلّفات الشيخ التقي الرضي المرضي، العالم بالمسائل الشرعيّة، والماهر في العلوم العربيّة، المخصوص بالعناية الربانيّة ـ أدام الله فوائده علىٰ الأنام بمحمّد وآله

---

(١) الأزهار الارجية ٤:١٩٧.

(٢) الكتاب مخطوط في مكتبة الإمام الحكيم ﷺ العامّة، في النجف الأشرف، رقم ١٦١٧.

الكرام ـ الفاضل الكامل العامل ، مبيِّن المهمّات والمشاكل، منحه الله الآمال في الحال والمآل، المخصوص بعناية الملك الديّان: الشيخ علي بن إبراهيم ابن سليمان).

ترجمة الشيخ إبراهيم القطيفي:

هو العالم الفاضل الشيخ أبو إسماعيل ابراهيم بن سليمان القطيفي الغروي الحلّي، قدم من القطيف إلىٰ العراق سنة ٩١٣هـ ، وسكن النجف الأشرف، وكان حيّاً إلىٰ سنة ٩٥١هـ، ولم يُحدّد تاريخ وفاته.

قال في (رياض العلماء): (الإمام الفقيه العالم، الفاضل الكامل، المحقّق المدقّق، المعاصر للشيخ الكركي العاملي)(كان رحمه الله زاهداً عابداً ورعاً مشهوراً، تاركاً للدنيا برمّتها)[١].

وقال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله: (فاضل عالم، فقيه محدِّث)[٢].

وقال السيّد الخوانساري قدس سره: (الشيخ الإمام الجليل النبيل أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي الخطّي البحراني، المجاور حيّاً ومَيّتاً بالغري السري، كان عالماً فاضلاً، ورعاً صالحاً، من كبار المجتهدين وأعلام الفقهاء والمحدِّثين)[٣].

الىٰ غير ذلك من كلمات الأعلام الدالّة علىٰ علوّ مقامه ومزيد فضله. وله مؤلّفات كثيرة، أحصىٰ منها الشيخ محسن المعلِّم ـ حفظه الله ـ سبعة وعشرين كتاباً[٤]، وبعض مؤلّفاته رحمه الله قيد التحقيق في دارنا.

---

(١) رياض العلماء ١:١٥.
(٢) أمل الآمل ٢:٨.
(٣) روضات الجنات ١:٢٥.
(٤) مجلة التراث، العدد الأوّل، ص٣٠.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

وجدنا نسختين من الكتاب:

الأُولىٰ: مصوّرة عن النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم رحمه الله العامّة في النجف الأشرف، وهي عين النسخة التي وصفها في (الذريعة) بقوله: (شرح تردّدات المختصر النافع في مختصر الشرائع: للشيخ علي بن إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني، عناوينه: قوله، قوله، وأوّله: الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والشكر لله الذي بشكره تندفع المحذورات .. إلىٰ آخره. رأيتُ نسخةً منه في مكتبة الشيخ محمّد السماوي في النجف، ضمن مجموعة مع (المقتصر) لابن فهد، وهي بخطّ تلميذ المؤلِّف السيّد محمّد علي بن السلطان محمّد العريضي الحسيني الجزي، فرغ من نسخها في صفر سنة ٩٩٥هـ، في حياة أستاذه المؤلِّف، وما انضمّ إليها في المجموعة بخطّ هذا السيّد أيضاً)[1]. وعدد صفحاتها: ٣٢ صفحة، وقد رمزنا لها بالرمز «أ»، وهي المعتمدة لدينا.

الثانية: النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمىٰ السيّد المرعشي قدس سره في قم المقدسة، ورقمها: ٥٦٥٧، وعدد صفحاتها: ١٦ صفحة، وقد رمزنا لها بالرمز «ب».

منهج التحقيق:

اعتمدنا منهجيّة التحقيق الجماعي، فقام الأُخوة الأعزّاء أعضاء هيئة

---

(١) الذريعة ١٣: ١٤٥.

التحقيق في دارنا ـ مشكورين ـ بالمقابلة بين النسختين وإثبات الاختلافات المهمة بينهما، وتخريج المصادر، وتقويم النصّ، ثمّ الملاحظة النهائية.

هذا ... ونسأله تعالىٰ أنْ يوفّق الجميع لما يحبّه ويرضاه، وأن يُعيننا في إحياء تراثنا، والحمدُ لله أوّلاً وآخراً.

دار المصطفىٰ صلى الله عليه وآله لإحياء التراث

٢٧ / محرّم الحرام / ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر لله الذي بشكره
يدفع المحذورات والصلوة على صاحب المعجزات محمد
واله الموصوفين بالكمالات وبعد فهذه فوائد الفتها
لشرح التردادات المتعلقة بالنافع مختصر الشرايع حيث
لم يتعرض لها احد من المحققين المتقدمين على حدة الانفراد
فاشتغلت تقربا الى الله طالبا منه التوفيق والسداد
والله ولي الباقيات الصالحات قوله وفي وجوب الغسل
بمولج الحشفة تردد منشأه من اصالة البراءة من وجوب الغسل
والابضاع هنا صرح بتقتضيه ومن وجود المعنى الموجب
في بر المرأة ولا فرق الا الذكورة والانوثة وليست صالحة
للعلية توجب الاشتراك والاول مختار الشيخ في يه وابن
بابويه والثاني مختار المص والعلامة والاقوى الوجوب
قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد
منشأه من عموم كل غسل يسعه وضوء الا الجنابة فاجاب
الوضوء ثابت فيما سواها ومن عموم الرواية الواردة
باجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا في قول الصادق عليه السلم

ومناصاله البراه وكون الدا ومسه على الاصل
العام والضمان اعم فان كحت بالعود او الدية والعام لا يدل
لا على الخاص فلا فوده كون عليه الدية وبالاول قال الشيخ في
النهاية والثاني الجمع في الشرائع وهو الاقوى ولو
ماصا على الخاتن فعلى عاقلته كما سلف من عموم اذا اجتمع المباشر
وهو ان الدافع مغرور سبب جاهل فالضمان على الخاتن وهو الاقوى
ولو سرى في اصل الاله حر العاقلة كما سلف من عموم الاحاديث
الدالة على لزوم الدية للعاقلة وسلمها الى الاولياء ولا ريب
ان الاب والجد هنا يجبان بسبب الدية محمله بالعموم ومن ذلك
يستلزم ان القاتل يعلو ما خذ الدية وهو بعيد والاقوى عدم
الاخذ وان قلنا انه يرث ايضا هذا خر زدد الشيخ محمد الرافع
سر ولغات السبع النبي الرضي المرضي العالم بالمسائل الشرعية
والماهر في العلوم العربية المخصوص بالعناية الربانية ادام الله
فوائده على الامام محمد واله الكرام افاضل الكامل العامل
المهمات المسائل صعب الاشكالات الحاوي الماهر المخصوص
بعناية الملك الديان الشيخ علي ابن ابراهيم ابن سليمان
وافق الفراغ من نسخه يوم الاربعاء
صفر ختم بالخير والظفر سنة ٩٦٤ هـ
على يد اقل العباد الراجي يوم المعاد
محمد علي بن سلطان محمد
الحسني الجبعي
غفر الله له
ولوالديه

الصفحة الاخيرة من النسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له الذي بشكره تستدفع المحذورات والصلاة على صاحب المعجزات محمد المبعوث بالكتاب المعجز وعلى آله الغر الزهر ذوات الحلقة الباذخ مفخرها الرائع حيث لا يجهل للأفذاذ المتفردين علو همة الانفراد فتشغل قرة العين بالتأمل في التوفيق والسداد وبعد فإن الصلوات فرض وفي وجوب الغسل بها على الحائض وجهان مأخذهما أن الحيض هل يرفع الحدث أو يمنع الصلاة وفائدة الخلاف تظهر فيما لو انقطع الدم لأكثر الحيض وقبل الاغتسال فإن قلنا الحدث باق لم يجز وطؤها وإن قلنا ارتفع جاز وفي وجوب الغسل بالنفاس وجهان مأخذهما أن النفاس هل هو الدم أو الولادة فإن قلنا هو الدم فلا غسل بعد انقطاعه وإن قلنا هو الولادة وجب الغسل بعد انقطاعه وذلك يقتضي جواز الوطء قبل الغسل وإن قلنا هو الدم لا يجوز إذ لا يجوز وطء الحائض قبل الاغتسال وإن قلنا هو الولادة جاز وفي وجوب الغسل بالجنابة وجهان مأخذهما أن الجنابة هل ترفع الحدث أو لا ترفع الجواز فإن قلنا ترفع لم يجب الغسل للصلاة وإن قلنا لا ترفع وجب وفي وجوب الغسل بالموت وجهان مأخذهما أن الموت هل يرفع الحدث أو لا يرفع الجواز فإن قلنا يرفع لم يجب الغسل للصلاة وإن قلنا لا يرفع وجب وفي وجوب غسل الكافر إذا أسلم وجهان مأخذهما أن الكفر هل يرفع الحدث أو لا يرفع الجواز فإن قلنا يرفع لم يجب الغسل للصلاة وإن قلنا لا يرفع وجب

على التميز او الصفة والثاني قال الشيخان والثالث وابن حزم والاول قال ابن ادريس والتقدير اقوى
العمل بالرواية ... وفي جواز الاقتصار قبل الاندمال ردد منشأه من عدم الامن من السراية المفضية
للوصول الى النفس فيسقط في الكرب وهو مختار الشيخ ... ومن عموم قوله تعالى في اعتقاد عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والفائدة ان على العقيب بجهله وهو مختار الشيخ في
وهو الاقوى ... ما دام ولد على رد منشأه من عموم النهي عن بيع امهات الاولاد فيملكها
فيدخل الثاني ومن صار الرق اليه بجناية لحق الدبر بقية الجان وهو ثابت لجماعة فلو جاء التسليم
الى المجعل له والآبق بخبر المالك سقط ذلك ... والقيام اذا انقلب على انسان او قعص بعد قتله
ممن منع نائله على رد منشأه من التقابل ... شيخ اد حضا ... محض لو لا قصد النائم فمن قال الاول
قال هو النائم ومن قال الشيخان يعين قال الباقي هو الغافل واختاره العلامة في عدد الكفن
... ولو وجد مقتولا واد في قتله على غيره وعدم البينة فحي القود رد منشأه من حيثية
مضيف على الضمان كيد يشتمل فيكون هنا بالقود ويراعى اذا البراءة ويكون التمانيين
على الاحياط اما التام والضمان اعم مما يكون بالقود او الدية والعام الاداء على الناس فلا قود
فيكون على الدية والاقوى قال الشيخ في ... والثاني قال المحقق في بيع وهو الاقوى ... فالقيام
على الفاضل على رد منشأه من عموم ما لاحاديث الدالة على لزوم الدية للعاقلة ويشهد لها ان
الاصل براءة الذمم ... والاصل ان الاب لو فعل ما يجب به القيد عجلا لاخيه ومن ذلك يلزم ان لو قال
يقتل واخذ الدية وهو بعيد والاقوى عدم الاخذ وان قلنا انه يرث ابنه ... فهذا الجزء

مختصر النافع من تأليف الشيخ الفقيه الرئيس المرحوم العالم بالمسائل الشرعية والملم
في العلوم العربية المخصوص من المعنايات الربانية ادام الله فوائده
على الانام بجنسه والاكرام الفاضل التام
المخصوص بعناية الملك العلام
الشيخ نظام الدين
علي ابن الشيخ
رضي الله
عنهما

كتبها بخطه شيخنا ... العظمى

... جنفي - قيم

الصفحة الاخيرة من النسخة «ب»

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والشكر لله الذي بشكره تندفع المحذورات، والصلاة علىٰ صاحب المعجزات، محمّد وآله الموصوفين بالكمالات.

وبعد فهذه فوائد الفقهاء لشرح التردّدات المتعلّقة بـ(النافع [في][1] مختصر الشرائع)، حيث لم يتعرّض لها أحد من العلماء المتقدّمين علىٰ جهة الانفراد.

فاشتغلت تقرّباً بها[2] إلىٰ الله، طالباً منه التوفيق والسداد، والله[3] وليّ الباقيات الصالحات.

---

(١) ما أثبتناه وفقاً لما جاء في عنوان الكتاب.

(٢) لم يرد في نسخة «ب»: بها.

(٣) في نسخة «ب»: فإنّه.

[illegible]

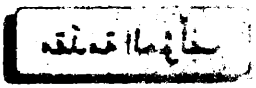

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

[كتاب الطهارة]

[١] قوله: (وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد)[١].

منشؤه: من أصالة البراءة من وجوب الغسل، ولا نصّ هنا صريح يقتضيه.

ومن وجود المعنىٰ الموجب في دبر المرأة، ولا فرق [بينهما][٢] إلّا الذكورة والأُنوثة، وليست صالحة للعلّية، [فوجب][٣] الاشتراك.

والأوّل مختار الشيخ في (التهذيب)[٤] وابن بابويه[٥].

والثاني مختار المصنّف[٦] والعلّامة[٧].

والأقوىٰ الوجوب.

[٢] قوله: (ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردّد)[٨]

منشؤه: من عموم: كلّ غسل معه وضوء إلّا الجنابة[٩]، فإيجاب الوضوء ثابت في ما سواها.

ومن عموم الرواية الواردة بإجزاء الغسل عن الوضوء مطلقاً، في قول

---

(١) المختصر النافع: ٥٠.
(٢) نسخة «ب».
(٣) نسخة «ب»، وفي «أ»: توجب.
(٤) التهذيب ١:١١٩ / ذيل الحديث ٣١٥.
(٥) الفقيه ١:٤٧/١٨٥، والرواية في خصوص الوطء في دبر المرأة.
(٦) المصنّف تردّد في (المعتبر) أيضاً، وردّ إجماع المرتضىٰ في (الشرائع). انظر: المختصر النافع: ٥٠، المعتبر ١:١٨١، الشرائع ١:١٨.
(٧) المختلف ١: ١٦٧/مسألة ١١١.
(٨) المختصر النافع: ٥١.
(٩) انظر: الوسائل ٢:٢٤٨، أبواب الجنابة، ب ٣٥.

الصادق عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[١].

والأوّل مختار الشيخين[٢] وابن بابويه[٣] وابن إدريس[٤].

والثاني مختار ابن الجنيد[٥] والمرتضىٰ[٦].

والأقوىٰ الوجوب[٧].

[٣] قوله: (وفي المبتدئة والمضطربة تردّد)[٨].

منشؤه: من أنّ كلّ دم يمكن أنْ يكون حيضاً فهو حيض، وهذا يمكن فيه ذلك، والعبادة في الحيض محرّمة، فيجب الترك بمجرّد الرؤية.

ومن أنّ الصلاة في الذمّة بيقين، فلا تترك إلّا بيقين مثله، ولا يقين هنا؛ لاحتماله.

والأوّل مختار الشيخ في النهاية[٩].

والثاني مختار المرتضىٰ رحمه الله[١٠] وابن إدريس[١١]. وهو الأقوىٰ[١٢].

[٤] قوله: (وفي [جواز][١٣] التيمّم بالحجر تردّد)[١٤].

منشؤه: من اختلاف أهل العربية في الصعيد.

فقيل: هو التراب الخالص[١٥]. قاله ابن دريد[١٦] عن أبي عبيدة، وذلك

---

(١) التهذيب ١:١٣٩/٣٩٠، الاستبصار ١:١٢٦/٤٢٧، الوسائل ٢:٢٤٤، أبواب الجنابة، ب٣٣، ح١.

(٢) المقنعة: ٥٣، النهاية: ٢٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٤) السرائر ١:١١٣.

(٥) عنه في المختلف ١:١٧٨/مسألة ١٢٤.

(٦) رسائل المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٤.

(٧) لم يرد في نسخة «ب» من: (قوله: ويجزي غسل الجنابة... ـ إلىٰ ـ ..... والأقوىٰ الوجوب).

(٨) المختصر النافع: ٥٢.

(٩) النهاية: ٢٤.

(١٠) عنه في المعتبر ١:٢١٣، المختلف ١:١٩٨ / مسألة ١٤٣.

(١١) السرائر ١:١٤٩.

(١٢) نسخة «ب»: أقوىٰ.

(١٣) نسخة «ب» والمصدر، وفي «أ»: وجوب.

(١٤) المختصر النافع: ٦١.

(١٥) مجمع البحرين ٣:٨٥ ـ صعد.

(١٦) نسخة «ب»: ابن إدريس.

مقتضٍ لعدم الجواز بالحجر.

وقيل: هو وجه الأرض تراباً كان أو مَدَراً أو صخراً. قاله الزجّاج[١]، وذلك موجب للجواز.

والأوّل مختار المرتضىٰ[٢].

والثاني مختار العلّامة[٣].

والأقوىٰ الجواز.

[٥] قوله: (فإنْ خشي [فتيمّم][٤] وصلّىٰ، ففي الإعادة تردّد)[٥].

منشؤه: من رواية جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام القائلة: «[فإذا][٦] أمن البرد اغتسل، وأعاد الصلاة»[٧].

ومن أصالة البراءة للذمّة من وجوب الإعادة بعد الفعل، وشغلها يحتاج إلىٰ دليل، وليس.

وجعفر رواها تارةً مرسلة[٨]، وتارةً مسندة[٩]، وهو يدلّ علىٰ الشكّ فيها.

والأوّل مختار الشيخ في (النهاية)[١٠].

والثاني مختار ابن إدريس[١١].

والأقوىٰ عدم الإعادة.

---

(١) عنه في المصباح المنير: ٣٣٩ ـ صعد. (٢) عنه في المعتبر ١:٣٧٢.

(٣) المختلف ١:٢٦١ / مسألة ١٩٤.

(٤) لم ترد في نسخة «أ»، وفي «ب»: (وتيمّم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) المختصر النافع: ٦٢.

(٦) في نسخة «أ» بياض، وفي «ب»: (فإن)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) التهذيب ١:١٩٦/٥٦٨، الاستبصار ١:١٦١/٥٥٩.

(٨) التهذيب ١:١٩٦/٥٦٧.

(٩) التهذيب ١:١٩٦/٥٦٨، الاستبصار ١:١٦١/٥٥٩.

(١٠) النهاية: ٤٦. (١١) السرائر: ١:١٤١.

[كتاب الصلاة]

[٦] قوله: (وفي القدمين تردّد)[١].

منشؤه: من ظهورهما عادة، فلا يجب سترهما؛ لعموم: ﴿إلّا ما ظهر﴾[٢].

ومن عموم[٣] قوله ﷺ: «والمرأة عورة»[٤]، خرج الوجه للإجماع، فيبقىٰ الباقي.

والجواز أقوىٰ.

[٧] قوله: (وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد)[٥].

منشؤه: من أصالة البراءة، واحتمال الفعل المنقول [من][٦] الاستحباب والاستراحة.

ومن مواظبة الرسول ﷺ علىٰ ذلك، فلو لم يكن واجباً لتركه حذراً من إيهام الأُمّة الوجوب، وإذا وجب عليه وجب علىٰ غيره بدلالة التأسّي.

والأقوىٰ الوجوب.

---

(١) المختصر النافع: ٧٣.
(٢) النور: ٣١.
(٣) لم يرد في نسخة «ب»: عموم.
(٤) نوادر الراوندي: ٣٦، عنه البحار ١٠٠: ٤٢/٢٥٠، وفيهما: «النساء عورة».
(٥) المختصر النافع: ٨٨.
(٦) نسخة «ب».

[٨] (وفي قضاء الفائت[١] لعدم ما يُتطهَّر به تردّد)[٢]

منشؤه: من أنّ عدم المطهّر مانع من الصلاة قطعاً، فهل هو مانع الحكم، أو مانع السبب؟ كلاهما محتمل.

فعلىٰ الأوّل يجب القضاء؛ لتحقّق سبب الوجوب المستلزم لوجوب القضاء.

وعلىٰ الثاني لا قضاء؛ لارتفاع سبب الوجوب المستلزم لرفع القضاء.

والأوّل مختار المرتضىٰ[٣] وابن إدريس[٤].

والثاني مختار المفيد[٥] والعلّامة[٦].

والأقوىٰ القضاء.

[٩] قوله: (وفي وجوب ترتيب الفوائت علىٰ الحاضرة تردّد)[٧].

منشؤه: الاختلاف في معنىٰ الحديث، أعني: قوله عليه السلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها**»[٨]. فهل المراد الإتيان بالفعل علىٰ حالة التضيّق[٩]، أو تعلّق الوجوب بالذمّة ويكون موسّعاً؟

فمَنْ قال بالأوّل أوجب[١٠] التقديم.

ومن قال بالثاني لم يوجبه.

---

(١) نسخة «ب»: الفائتة.
(٢) المختصر النافع: ١٠١.
(٣) الناصريات: ١٦١ / مسألة ٥٥.
(٤) السرائر ١:١٣٩.
(٥) عنه في المعتبر ١:٣٨٠.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢:١٨٤ / مسألة ٣٠٣، المختلف ١:٢٨٤ / مسألة ٢١٠.
(٧) المختصر النافع: ١٠١.
(٨) الكافي ٣:٢٩٢/٣، التهذيب ٢:٢٦٦/١٠٥٩، الاستبصار ١:٢٨٦/١٠٤٦، الوسائل ٤:٢٧٤، أبواب المواقيت، ب٥٧، ح١، بتفاوت في الجميع.
(٩) نسخة «ب»: التضييق.
(١٠) نسخة «ب»: أوجبه.

والأوّل، مختار ابن إدريس[١].
والثاني مختار العلّامة[٢].
والأقوىٰ العدم.

[١٠] قوله: (وبإدراكه راكعاً علىٰ تردّد)[٣].
منشؤه: اختلاف الروايات، فرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قائلة بالإدراك قبل رفع الرأس[٤]، ورواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قائلة بعدم الإدراك إلّا بإدراك تكبيرة الركوع[٥].
والأوّل مختار المرتضىٰ[٦].
والثاني مختار الشيخ[٧].
والأقوىٰ الإدراك.

[١١] قوله: ([و][٨] هل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد)[٩].
منشؤه: من أنّ الأمر الوارد في الآية[١٠]، هل هو للوجوب أو للندب؟

---

(١) السرائر ١:٢٠٣.
(٢) المختلف ٢:٤٣٧ / مسألة ٣٠٩.
(٣) المختصر النافع: ١٠٢.
(٤) الكافي ٣:٣٨٢/٦، التهذيب ٣:٤٣/١٥٢، الاستبصار ١:٤٣٥/١٦٧٩، الوسائل ٨:٣٨٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.
(٥) التهذيب ٣:٤٣/١٥٠، الاستبصار ١:٤٣٥/١٦٧٦، الوسائل ٨:٣٨١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٢.
(٦) جمل العلم والعمل (المرتضىٰ) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٣:١٨٣.
(٧) النهاية: ١١٤.
(٨) نسخة «ب» والمصدر.
(٩) المختصر النافع: ١٠٦.
(١٠) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم.....﴾ النساء: ١٠٢.

فمن قال: للوجوب، أوجب أخذ السلاح.
ومن قال: للندب، لم يوجبه[١].
والأوّل مختار الشيخ في (المبسوط)[٢] و (الخلاف)[٣].
والأقوىٰ الوجوب.

(١) نسخة «ب»: يوجب.
(٢) المبسوط ١:١٦٤.
(٣) الخلاف ١:٦٤٣ / مسألة ٤١٤.

[كتاب الزكاة]

[١٢] قوله: (وفي صرفها إلىٰ المستضعف مع عدم العارف تردّد)[١].

منشؤه: من عموم رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام، قال: «فإنْ لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب»[٢]، وذلك يدلّ علىٰ الجواز.

ومن قوله عليه السلام: «إنّما موضعها أهل الولاية»[٣]، و (إنّما) للحصر، وذلك يدلّ علىٰ عدم الجواز. وهو الأقوىٰ.

---

(١) المختصر النافع: ١٢٠.

(٢) التهذيب ٤:٨٩/٢٦٠، الاستبصار ٢:٥١/١٧٣، الوسائل ٩: ٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٣. وفي جميعها عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام. وما ورد عن يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح، وفيه: قلت: فإن لم يحملها إليهم ؟ قال: «يدفعها إلىٰ من لاينصب». انظر: التهذيب ٤:٤٦/١٢١، الوسائل ٩:٢٢٣، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٥،ح٧.

(٣) الكافي ٣:٥٤٦/٥، الوسائل ٩:٢١٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣، ح٣.

[كتاب الخمس]

[١٣] قوله: (وهل يجوز أنْ [تُخصّ به][١] طائفة حتّىٰ [الواحدة][٢]؟ فيه تردّد)[٣].

منشؤه: من أنّ (اللّام) في الآية[٤] هل هي للملك، أو لبيان المصرف؟ كلاهما محتمل.

فإنْ قلنا بالأوّل وجبت القسمة قطعاً؛ لاستحقاق كلّ صنف منهما.

وإنْ قلنا بالثاني لم تجب؛ لتحقّق المصرف في كلّ واحد من الأصناف.

وبالأوّل قال الشيخ[٥].

وبالثاني قال ابن إدريس[٦].

والأقوىٰ الثاني.

[١٤] قوله: (وفي اعتبار الإيمان تردّد)[٧].

منشؤه: من عموم الآية[٨] والرواية[٩].

---

(١) في المخطوطتين: (يخص)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوطتين: (الواحد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) المختصر النافع: ١٢٥.

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الأنفال: ٤١.

(٥) المبسوط ١:٢٦٢.

(٦) السرائر ١:٤٩٧.

(٧) المختصر النافع: ١٢٥.

(٨) الأنفال: ٤١.

(٩) انظر: الوسائل ٩:٥٠٩ ـ ٥١٨، أبواب قسمة الخمس، ب١.

ومن أنّ غير المؤمن ليس أهلاً للبِرّ والصلة، فإعانته منهيٌّ عنها. وهو الأقوىٰ.

[١٥] (وفي اختصاصه بالمعادن تردّد)[١].

منشؤه: من إطلاق الشيخين أنّ المعادن للإمام عليه السلام من غير تفصيل[٢]؛ كما هو مقتضىٰ الرواية الواردة بالاختصاص[٣].

ومن أصالة الإباحة، وحصول الغاية من إيجادها، وهو انتفاع الناس بها، المنافي للاختصاص. وهو الأقوىٰ[٤].

(١) المختصر النافع: ١٢٦.

(٢) المقنعة: ٢٧٨، المبسوط ١:٢٦٣، النهاية: ١٩٩، ولم يشرْ في الأخيرين إلىٰ المعادن. ونقل ذلك عن الشيخ في المهذّب البارع ١:٥٦٦.

(٣) تفسير العيّاشي ٢:٥٤/٢١، الوسائل ٩:٥٣٤، أبواب الأنفال، ب١، ح٣٢.

(٤) نسخة «ب»: أقوىٰ.

[كتاب الصوم]

[١٦] قوله: (وفي النذر المعيّن تردّد)[١].

منشؤه: من أنّه غير متعيّن بالأصل، فكان كغيره من أنواع الصوم، فاحتاج إلىٰ التعيين كالنذر المطلق.

ومن تعيينه بالنذر، فصار كرمضان لايقع فيه غيره،فلم يحتج إلىٰ التعيين.

والأوّل، مختار العلّامة[٢].

والثاني مختار ابن إدريس[٣] والمرتضىٰ[٤] ﷺ.

والأقوىٰ وجوب نيّة[٥] التعيين فيه[٦].

[١٧] قوله: (وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردّد)[٧].

منشؤه: من عدم النصّ، فيكون كالملاعبة، فلا إفساد مع عدم الإنزال.

ومن الإجماع المركّب[٨]، فإنّ كلّ من قال بفساد الصوم بدبر المرأة قال

---

(١) المختصر النافع:١٢٧.
(٢) المختلف ٣:٢٣٤/ مسألة٦.
(٣) السرائر ١:٣٧٠.
(٤) جمل العلم والعمل (المرتضىٰ) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٦:٩١.
(٥) لم يرد في نسخة «ب»: نيّة.
(٦) نسخة «ب»: (منه) بدل: (فيه).
(٧) المختصر النافع: ١٢٨.
(٨) المراد بالإجماع المركّب أنّه رُكِّبَ من إجماعين، أي: كلّ مَنْ قال بوجوب [الغُسل] في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام، والإجماع واقع بثبوته في دبر المرأة، فيثبت هنا. ع.أ.ب (هامش المخطوط).

به في دبر الغلام، ومن لم يقل لم يقل، فالفرق خلاف الإجماع.
والأقوىٰ فساد الصوم.

[١٨] قوله: (وفي السَّعوط[١] ومضغ العلك تردّد)[٢].

منشؤه: من عدم صدق اسم الازدراد عليه عرفاً ولغةً.
ومن أنّه قد يوجب التعدّي إلىٰ الحلق، فيكون كالغبار.
والأوّل مختار المرتضىٰ[٣] وابن إدريس[٤].
والثاني مختار المفيد[٥] وسلّار[٦]. هذا في الأوّل.
وفي الثاني منشؤه: من مشابهته للأكل، وبُعد حال فاعله عن شبه الممسك.
ومن أنّه غير مُزدرَدٍ، فلا يصدق عليه اسم الأكل حقيقةً.
والأقوىٰ ما قاله المرتضىٰ وابن إدريس، أعني: الكراهية وعدم إيجاب شيء بهما.

[١٩] قوله: (وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد)[٧].

منشؤه: من روايتي حماد بن عثمان[٨] وعبيد بن زرارة[٩] عن

---

(١) السَّعوط: الدواءُ يصبُّ في الأنف. لسان العرب ٦:٢٦٧ ـ سعط.
(٢) المختصر النافع: ١٢٨.
(٣) جُمل العلم والعمل (المرتضىٰ) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٦:٩٢.
(٤) السرائر ١:٣٨٧ـ٣٨٩. (٥) المقنعة: ٣٤٤.
(٦) المراسم (سلّار) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٦:١٦٣.
(٧) المختصر النافع: ١٣٢.
(٨) الكافي ٤:٧٨/١٠، التهذيب ٤:١٧٦/٤٨٨، الوسائل ١٠:٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨ ح٦.
(٩) التهذيب ٤:١٧٦/٤٨٩، الاستبصار ٢:٧٤/٢٢٦، الوسائل ١٠:٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٨ ح٥.

الصادق عليه السلام الدالّتين على أنّه للماضية.

ومن رواية العدلين على أنّه للمستقبَل[١].

وقيل: للماضية في الصوم دون الفطر.

والأوّل مختار المرتضى[٢].

والثاني مختار الشيخ في (الخلاف)[٣].

والثالث مختار العلّامة في مختلفه[٤].

الأقوى أنّه للّيلة المستقبلة مُطلقاً.

[٢٠] قوله: (ويُقضى عن المرأة ما تركته على تردّد)[٥].

منشؤه: من اختصاص النصّ بالأب، فيبقى حُكم الأُم على الأصل، وهو براءة الذمّة من وجوبه؛ اقتصاراً بالنصّ على محلّه.

ومن الاشتراك في العلّة، وهي إبراء ذمّة الميّت، وهنا أبلغ؛ لقرب حقّ الأُمّ. وتأكيد الأُمّ[٦] في قوله عليه السلام حين سأله سائل: ثمّ أخصّ برّي[٧]، قال: «بأمّك»، ثمّ مَنْ؟ قال: «بأبيك»[٨]. ورواية العلاء [عن محمّد بن مسلم][٩] صريحة به[١٠].

والأوّل مختار ابن إدريس[١١].

---

(١) الكافي ٤:٢/٧٦ وفيه: «لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»، الفقيه ٢:٣٣٨/٧٧، الوسائل ١٠:٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح١.

(٢) الناصريات: ٢٩١ / مسألة ١٢٦. (٣) الخلاف ٢:١٧١ / مسألة ١٠.

(٤) المختلف ٣:٣٥٨ / مسألة ٨٩. (٥) المختصر النافع: ١٣٤.

(٦) نسخة «ب»: (الأمر) بدل: (الأُمّ). (٧) في المصدر: مَنْ أبرُّ؟

(٨) الكافي ٢:١٥٩ ـ ٩/١٦٠، بتفاوت يسير.

(٩) في المخطوطتين: (بن محمد)، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) التهذيب ٤:٧٤١/٢٤٩. (١١) السرائر ١:٣٩٩.

والثاني مختار الشيخ في (النهاية)[١] و (المبسوط)[٢].
والأقوىٰ العدم.

(١) النهاية: ١٥٨.
(٢) المبسوط ١:٢٨٦.

[كتاب الحجّ]

[٢١] قوله: (وفي وجوب رمي الجمار والحلق [أو][١] التقصير تردّد)[٢].

منشؤه: من أصالة براءة الذمّة من الوجوب.

ومن رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام به[٣]. وهو المشهور بين الأصحاب. وهو الأقوىٰ.

[٢٢] قوله: (وفي الكفّارة تردّد)[٤].

منشؤه: من رواية علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام[٥]، ومعاوية بن عمّار في الحسن عن الصادق عليه السلام[٦]، والعيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٧]، المقتضيات لوجوبها.

ومن أنّ الكفّارات لاتجب في شيء من محرّمات الإحرام مع السهو إلّا في الصيد، وللنسيان حكم السهو؛ لابتنائه عليه.

---

(١) في المخطوطتين: (و)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المختصر النافع: ١٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٤/٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧/١٠٦١، الوسائل ١٤: ٢٦٤، أبواب العود إلىٰ منىٰ، ب٤، ح٥.

(٤) المختصر النافع: ١٦٧.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٨/٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨/٧٨٨، الوسائل ١٣: ٤٠٥، أبواب الطواف، ب٥٨، ح١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٢١/١١٠٤.

(٧) التهذيب ٥: ٣٢١/١١٠٥، غوالي اللآلىء ٣: ١٦٥/٥٨.

والأقوىٰ عدم الكفّارة إلّا مع المواقعة بعد الذِكر.

[٢٣] قوله: (وفي تحريم حَمَام الحرم في الحِلّ تردّد)[١].

منشؤه: استواء الاحتمالين:

أمّا احتمال التحريم؛ فلكونه حَمَام الحرم وله حرمة ليست كغيره، ويؤيّده رواية علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام[٢].

وأمّا عدم التحريم؛ فللأصل وانتفاء السبب، وهو الإحرام والحرم.

والأوّل قول الشيخ في (النهاية)[٣] وموضع من (المبسوط)[٤] و (التهذيب)[٥]، وجعله العلّامة في (المختلف)[٦] أوْلىٰ.

وبالثاني قال في (الخلاف)[٧] وموضع من (المبسوط)[٨] ومختار ابن إدريس[٩].

والأقوىٰ الكراهة.

---

(١) المختصر النافع: ١٨٠.

(٢) التهذيب ٥:٣٤٨/١٢٠٩، الوسائل ١٣:٣٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١٣، ح٤.

(٣) النهاية: ٢٢٤. (٤) المبسوط ١:٣٤١.

(٥) التهذيب ٥:٣٤٨ / ذيل الحديث ١٢٠٨. (٦) المختلف ٤:١٤٠ / مسألة ١٩٦.

(٧) الخلاف ٦:٢٨ / مسألة ٢٩. (٨) المبسوط ٦:٢٧٥.

(٩) السرائر ١:٥٥٩.

[كتاب الجهاد]

[٢٤] قوله: (وفي اشتراط خروجه تردّد)[١].

منشؤه: من قوله عليه السلام: «أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ»[٢]، [حيث][٣] شرط عليه السلام الخروج إلينا، فهل المراد الخروج من دين الكفر إلىٰ دين الإسلام، أو من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام؟ كلاهما محتمل.

فعلىٰ الأوّل يثبت له الحريّة بمجرّد الإسلام وإنْ بقي في دار الكفر.

وعلىٰ الثاني لايثبت له الحريّة إلّا بالخروج إلىٰ دار الإسلام.

والأوّل مختار الشيخ في (المبسوط)[٤].

والثاني مختاره في (النهاية)[٥] وابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧] والعلّامة[٨]. وهو الأقوىٰ.

---

(١) المختصر النافع: ١٩١.

(٢) التهذيب ٦:١٥٢/٢٦٤، الوسائل ١٥:١١٧، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب٤٤، ح١.

(٣) نسخة «ب».

(٤) المبسوط ٢:٢٧.

(٥) النهاية: ٢٩٥.

(٦) عنه في المختلف ٤:٤٢٦/٤١.

(٧) السرائر ٢:١٠-١١.

(٨) المختلف ٤:٤٢٦/٤١.

[كتاب التجارة]

[٢٥] قوله: (وفي ثبوت الربا في المعدود تردّد)[١].

منشؤه: من أنّه معتبر في بيعه كما أنّ الكيل والوزن معتبر في بيع المكيل والموزون، فيساويهما في التقدير، فيدخله الربا كما يدخل فيهما.

ومن حيث اختصاص النصّ بالكيل والوزن، والأصل صحّة البيع، فيبقىٰ ما عداهما علىٰ أصله.

وما قاله المصنّف[٢] هو الأقوىٰ.

[٢٦] قوله: (و[إذا][٣] أدرك ثمرة بستان، ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمّاً إليه تردّد)[٤].

منشؤه: من رواية إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام الدالّة علىٰ الجواز[٥].

ومن رواية عمّار عن الصادق عليه السلام الدالّة علىٰ عدم الجواز[٦].

---

(١) المختصر النافع: ٢١٢.

(٢) قال المصنّف: (أشبهه الانتفاء). المختصر النافع: ٢١٢.

(٣) في المخطوطتين: (لو)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) المختصر النافع: ٢١٥.

(٥) الكافي ٥: ٦/١٧٥، التهذيب ٧: ٣٦١/٨٤، الوسائل ١٨: ٢١٧، أبواب بيع الثمار، ب٢، ح٢.

(٦) التهذيب ٧: ٣٩١/٩٢، الوسائل ١٨: ٢١٨، أبواب بيع الثمار، ب٢، ح٥.

والأقوىٰ الأوّل، ويظهر من (المبسوط)[١] اختيار الثاني.

[٢٧] قوله: (وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخُضَر تردّد)[٢].

منشؤه: من التخصيص الوارد في رواية محمّد بن مروان عن الصادق عليه السلام بالثمرة[٣]، فلا تُعدّىٰ إلىٰ غيرها.

ومن عموم رواية محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، الشاملة للنخل والسنبل والثمر[٤].

والأقوىٰ الجواز، خلافاً للشيخ في (النهاية)[٥] و (المبسوط)[٦].

علىٰ أنّ العلّامة[٧] منع في[٨] الكلّ محتجّاً برواية الحسن بن يقطين صحيحاً، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمر من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ، وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أنْ يتناول منه شيئاً؟ قال: «لايحلّ له أنْ يأخذ شيئاً»[٩].

وقد يصلح «شيئاً» للتردّد.

---

(١) المبسوط ٢:١١٤. (٢) المختصر النافع: ٢١٦.

(٣) التهذيب ٧:٨٩/٣٨٠، الوسائل ١٨:٢٢٧، أبواب بيع الثمار، ب٨، ح٤.

(٤) التهذيب ٧:٩٣/٣٩٣، الوسائل ١٨: ٢٢٦، أبواب بيع الثمار، ب٨، ح٣.

(٥) النهاية: ٤١٧.

(٦) المبسوط ٦:٢٨٨. نقول: ما في (النهاية) و (المبسوط) يدلّ علىٰ منع الأخذ. نعم، احتمل الشيخ في الاستبصار وجهين للمنع الوارد في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، أحدهما الكراهة، والثاني أن يحمل علىٰ ما يأخذه معه. راجع الاستبصار ٣:٩٠ / ذيل الحديث ٣٠٧. (٧) المختلف ٥:٥٦ / مسألة ٢١.

(٨) في نسخة «ب»: (من) بدل: (في).

(٩) التهذيب ٧:٩٢/٣٩٢، الاستبصار ٣:٩٠/٣٠٧، الوسائل ١٨:٢٢٨، أبواب بيع الثمار، ب٨، ح٧.

[٢٨] قوله: (ولو بِيعَ الدين بأقلّ منه لم يلزم الغريم أنْ يدفع [إليه][١] أكثر ممّا دفع، علىٰ تردّد)[٢].

منشؤه: من رواية محمّد بن الفضيل عن الرضاعليه السلام[٣]، ونحوها رواية ابن حمزة عن الباقرعليه السلام[٤]، وهما دالّتان علىٰ وجوب دفع ما وقع لا أزيد. وهو مختار الشيخ[٥] والقاضي[٦].

ومن أنّ البيع موجب لانتقال ما في ذمّة [المديون][٧] إلىٰ ذمّة المشتري؛ لأنّ مقتضىٰ المعاوضة ذلك. فإنْ كان البيع صحيحاً وجب العمل بمقتضاه، وإنْ كان فاسداً لم يجب دفع شيء أصلاً. وهو مختار ابن إدريس[٨] والعلّامة[٩]. وهو الأقوىٰ.

---

(١) من المصدر. (٢) المختصر النافع: ٢٢٤.

(٣) الكافي ٥:١٠٠/٣، التهذيب ٦:١٩١/٤١٠، الوسائل ١٨:٣٤٨، أبواب الدين والقرض، ب١٥، ح٣.

(٤) الكافي ٥:١٠٠/٢، التهذيب ٦:١٨٩/٤١٠، الوسائل ١٨:٣٤٧، أبواب الدين والقرض، ب١٥، ح٢. (٥) النهاية: ٣١١.

(٦) لم نعثر عليه، ونسبه إليه في المختلف ٥:٣٨٩ / مسألة ٦.

(٧) في المخطوطتين: (المذكور)، وما أثبتناه أنسب.

(٨) السرائر ٢:٥٦. (٩) المختلف ٥:٣٩١ / مسألة ٦.

[كتاب الرهن]

[٢٩] قوله: (وفي وقوف العتق علىٰ إجازة المُرتَهِن تردّد)[١].

منشؤه: من أنّه عتق[٢] من مالك جائز التصرّف علىٰ محلّ قابل له، فيكون نافذاً؛ لأنّه مبنيّ علىٰ التغليب، فيكون كالاتلاف فعليه غرمه، وذلك بإقامة بدله رهناً.

ومن عموم: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف»[٣]، والعتق تصرّف، فيكون ممنوعاً منه شرعاً، فلا يكون واقعاً، فيكون باطلاً. وهو مختار الشيخ في (المبسوط)[٤] ومختار المصنّف[٥]. وهو الأقوىٰ.

---

(١) المختصر النافع: ٢٢٨.

(٢) نسخة «ب»: (عتق صادق)، والظاهر: عتق صادر.

(٣) المختلف ٦:٤٣٩، وفيه زيادة: «.... في الرهن».

(٤) المبسوط ٢:٢٠٠.

(٥) نقول: قال المصنّف في المختصر: (أشبهه الجواز) وفي الشرائع: (الوجه الجواز). راجع المختصر النافع: ٢٢٨، الشرائع ٢:٧٣.

[كتاب الحَجْر]

[٣٠] قوله: (وفي اعتبار العدالة تردّد)[١].

منشؤه: من الرواية الواردة عنه ﷺ: «شارب الخمر سفيه»[٢]، وهو يضادّ الرشد قطعاً، فلا يجتمع معه، فإذا ثبت السفه للشارب ثبت لفاعل الكبائر غيره؛ لعدم التفاوت فيها بالنظر إلىٰ العدالة.

ومن أنّ اسم السفيه إنّما يكون حقيقة للشارب في عدم إصلاح المال، وفاعل الكبائر قد يكون مصلحاً لماله، فعدم العدالة غير منافٍ للرشد بهذه المثابة، والتسمية[٣] في الحديث باعتبار عدم إصلاحه لأُمور دينه لا مطلقاً. وهو الأقوىٰ.

---

(١) المختصر النافع: ٢٣١. (٢) غوالي اللآلىء ٣: ٢٤٠/٧.

(٣) في نسخة «ب»: (السفيه) بدل: (التسمية).

[كتاب الوكالة]

[٣١] قوله: (وفي وكالته له علىٰ المسلم تردّد)[١].

منشؤه: من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢]، وفعل الوكيل فعل الموكّل، فتحقّق السبيل. ولأنّه مساعدة للذميّ وإعانة له علىٰ المسلم، وهو غير جائز؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً﴾[٣].

ومن أنّ حقّ الذمّي إذا ثبت علىٰ المسلم جاز استيفاؤه منه؛ لعصمة ماله شرعاً، وكما جاز استيفاء الذمّي له جاز للمسلم من غير فرق[٤].

والأوّل مختار الشيخين في (النهاية)[٥] و (المقنعة)[٦].

والثاني مختار ابن إدريس[٧].

والأقوىٰ الجواز علىٰ كراهية.

---

(١) المختصر النافع: ٢٥٢.
(٢) النساء: ١٤١.
(٣) المجادلة: ٢٢.
(٤) نسخة «ب»: (ومن أن حقّ الذمّي اذا ثبت علىٰ المسلم جاز استيفاء الذمّي له، فجاز للمسلم من غير فرق).
(٥) النهاية: ٣١٧.
(٦) المقنعة: ٨١٧.
(٧) السرائر ٢: ٩٠-٩١.

[كتاب الوقوف والصدقات والهبات]

[٣٢] قوله: (وفي وقف من بَلَغ عشراً تردّد)[١].

منشؤه: من كونه محجوراً عليه ما لم يستكمل.

ومن رواية زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «**إذا أتىٰ علىٰ الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله أعتق أو تصدق**»[٢]، والوقف صدقة.

والأوّل أقوىٰ.

[٣٣] قوله: (ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردّد، أشبهه الكراهية)[٣].

منشؤه: من رواية ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، القائلة: «**لا يرجع الرجل في ما وهب لزوجته**[٤]، **ولا المرأة في ما وهبت زوجها**»[٥].

ومن كونهما ليسا بذي رحم حقيقةً، والنهي يختصّ بذي الأرحام، فلا يتعدّىٰ الحكم عنهم؛ اقتصاراً علىٰ موضع التعيين. وهو مختار ابن

---

(١) المختصر النافع: ٢٥٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٨/١، الوسائل ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٥، ح ١.

(٣) المختصر النافع: ٢٦٠.

(٤) في المصدر: (لامرأته) بدل: (لزوجته).

(٥) الكافي ٧: ٣٠/٣، التهذيب ٩: ١٥٢/٦٢٤، الوسائل ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب ٧، ح ١.

إدريس[1]. والأقوىٰ عدم الجواز.

(١) السرائر ٣:١٧٣.

[كتاب السبق والرماية]

[٣٤] قوله: (وفي لزومها تردّد، أشبهه اللزوم)[١].

منشؤه: من أنّها هل هي عقد برأسه فيكون من العقود اللازمة، فيدخل تحت عموم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

أو هي نوع من الجعالة؛ [لجواز][٣] النيّة من الأجنبي، وهو من علاماتها؟ كلاهما محتمل.

والأقوىٰ عدم اللزوم؛ لأنّ قوله: من سبق فله كذا، هو عين الجعالة. فهذا الوجه ألصق.

[٣٥] قوله: (وفي [اشتراط][٤] التساوي في الموقف تردّد)[٥].

منشؤه: من أنّه مبنيّ علىٰ التراضي، فإذا اشترط أحدهما تقدّمه في المبدأ ورضي الآخر جاز؛ لجواز أنْ يكون المتأخّر أسرع تقضية وأشدّ رياضة.

ومن أنّه بدونه قمار؛ لتحقّق السبق، فكما اشترط التساوي في المنتهىٰ فكذا في المبتدأ؛ ليتحقّق معه السبق، وتحصل معرفته علىٰ التحقّق.

---

(١) المختصر النافع: ٢٦١. (٢) المائدة: ١.

(٣) نسخة «ب»، وفي «أ»: (اشتراط الجواز).

(٤) من المصدر، وفي نسخة «ب»: (الاشتراط بالتساوي).

(٥) المختصر النافع: ٢٦١.

والأقوىٰ عدم الاشتراط.

[٣٦] قوله: (وفي اشتراط المبادرة والمُحاطّة تردّد)[١].

منشؤه: من أصالة الصحّة وعدم الاشتراط معاً.

ومن تفاوت أغراض الرماة في كلّ واحد منهما، فالاشتراط يدفع التنازع.

والأقوىٰ الاشتراط.

(١) المختصر النافع: ٢٦٢.

[كتاب الوصايا]

[٣٧] قوله: (وفي وصية من بَلَغ عشراً في البِرِّ تردّد)[١].

منشؤه: من الحَجْر عليه مطلقاً حتىٰ يبلغ القدر المزيل شرعاً، وليس إلّا البلوغ الشرعي.

ومن تظافر الروايات، كرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله[٢]، ورواية زرارة[٣]، ورواية أبي بصير[٤]، ورواية محمّد بن مسلم، عن الباقر والصادق عليهما السلام[٥]؛ بكفاية مادون ذلك، أعني: العشرة.

والأقوىٰ الجواز.

[٣٨] قوله: (وفي اعتبار العدالة تردّد، أشبهه أنّها لاتعتبر)[٦].

منشؤه: من أنّها أمانة، وقول الوصيّ مقبول، وغير العدل ليس أهلاً للأمانة، ولا يقبل قوله في إيقاع متعلّقها؛ لعموم: ﴿إِنْ جَآءَكُم...﴾[٧].

ومن أنّها نيابة عن الموصي ومعتبرة برضاه، فإذا أنصب من يعلم عدم

---

(١) المختصر النافع: ٢٦٣.
(٢) الكافي ٧:٢٨/ ٣، الفقيه ٤:١٤٥/ ٥٠١، الوسائل ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا،ب٤٤،ح٣.
(٣) الكافي ٧:٢٨/ ١، الفقيه ٤:١٤٥/ ٥٠٢، الوسائل ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا،ب٤٤،ح٤.
(٤) الكافي ٧:٢٩/ ٤، الفقيه ٤:١٤٥/ ٥٠٣، الوسائل ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا،ب٤٤،ح٢.
(٥) الكافي ٧:٢٨/ ٢، الفقيه ٤:١٤٦/ ٥٠٤، الوسائل ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا،ب٤٤،ح١.
(٦) المختصر النافع: ٢٦٥.
(٧) الحجرات: ٦.

عدالته فقد رضي بنظره، فيكون رضاه هو المعتبر في صحّة نَصْبِه[١] من غير اعتبار شيء آخر.

والأقوىٰ الأوّل.

[٣٩] قوله: (وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد)[٢].

منشؤه: من عدم ورود النصّ به بخصوصه، فيقف علىٰ الدلالة الشرعية.

ومن قيام اليمين مقام الشاهد في الكلّ، فليكن في الخبر شيء، أعني: الوصية كذلك. والضمير إنْ رجع إلىٰ الوصيّة بالولاية ـ كما هو مصرّحه في شرائعه[٣] ـ فالأقوىٰ عدم الثبوت، وإنْ رجع إلىٰ الوصيّة بالمال فلا وجه للتردّد، فإنّه جزم به في شرائعه من غير تردّد[٤].

والأقوىٰ الثبوت، فهذا التردّد ساقط عن درجة الاعتبار.

---

(١) في نسخة «ب»: (نصيبه).
(٢) المختصر النافع: ٢٦٨.
(٣) شرائع الاسلام ٢:١٩٧.
(٤) شرائع الاسلام ٢:١٩٧.

[كتاب النكاح]

[٤٠] قوله: (وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردّد)[١].

منشؤه: من عموم وطء الشبهة كالصحيح، فيلحقه أحكامه قضية للمشابهة، والصحيح يوجب تحريم المصاهرة، فكذلك الشبهة. قاله الشيخ في (المبسوط)[٢]، والعلّامة في (التذكرة) و (المنتهىٰ).

ومن أنّ النصّ إنّما ورد في الوطء الصحيح، والأصل الحلّ، فيجب الاقتصار علىٰ المتيقّن، والمشابهة ليست لازمة من كلّ وجه. قاله ابن إدريس[٣] والعلّامة في تحريره[٤]. والأوّل أقوىٰ.

[٤١] قوله: (لايقع بالمتعة طلاق إجماعاً، ولا لعان علىٰ الأظهر. ويقع الظهار علىٰ تردّد)[٥].

منشؤه: من عموم الآية، أعني: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِّسَائِهِمْ﴾[٦]، وهي داخلة في النساء، وبه رواية أيضاً[٧].

---

(١) المختصر النافع: ٢٨١.
(٢) المبسوط ٤:٢٠٣، ٢٠٨.
(٣) السرائر ٢:٥٣٥.
(٤) تحرير الأحكام ٢:١٣.
(٥) المختصر النافع: ٢٨٩.
(٦) المجادلة: ٣.
(٧) لم نعثر علىٰ رواية بخصوص جواز الظهار في المتمتع بها، لكن القائلين بالجواز استدلّوا علىٰ ذلك بعموم الآية، والأحاديث الدالّة علىٰ تعليق الظهار بالمرأة. راجع: المختلف ٧:٤٠٨ / مسألة ٦٥.

ومن أنّه كالطلاق، وهو لايقع بها، فكذا الظهار، ومدّة التربّص لا تحصل إلّا مع الدوام، فلا يقع الظهار بها. وبه رواية ابن فضّال عن الصادق عليه السلام[١]، فالمنشأ من اختلاف العقلي والنقلي أيضاً.

وبالأوّل قال السيّد المرتضىٰ[٢] والتقي[٣] وابن زهرة[٤] والمصنّف رحمه الله في الظهار[٥]، كما سيجيء عن قريب إن شاء الله.

وبالثاني قال ابن بابويه[٦] وابن الجنيد[٧] وابن إدريس[٨].

وأنا في هذه المسألة من المتوقّفين. ولا يبعد أنْ يقال: إنْ زادت علىٰ قدر مدّة التربّص لم يقع، وإنْ نقصت أو ساوت وقع، فتأمّل.

[٤٢] قوله: (وإذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ، إلّا أنْ يشترط المولىٰ رقّيّته، علىٰ تردّد)[٩].

منشؤه: من قوله عليه السلام: «لا يملك ولد حرّ»[١٠]، بالرفع والتنوين، [فشرط][١١] التملّك مخالف للحديث، فيكون باطلاً؛ لقوله عليه السلام: «كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ»[١٢].

---

(١) الكافي ٦:١٥٤/٥، التهذيب ٨:٤٤/١٣، الوسائل ٢٢:٣٠٧، كتاب الظهار، ب٢،ح٣.
(٢) الانتصار: ٢٧٦.
(٣) الكافي (أبو الصلاح) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠:٩٢.
(٤) الغنية (ابن زهرة) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠:٢٤٥.
(٥) المختصر النافع: ٣٢١.
(٦) الهداية (الصدوق) ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢٠:٢٠.
(٧) عنه في المختلف ٧:٤٠٨ / مسألة ٦٥. (٨) السرائر ٢:٧٠٩.
(٩) المختصر النافع: ٢٩١.
(١٠) التهذيب ٧:١٤٢٩/٣٥٠، الاستبصار ٣:٧٩٠/٢١٧، الوسائل ٢١:١٨٧، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٦٧،ح٥. (١١) نسخة «ب» ، وفي «أ»: (شرط).
(١٢) الكافي ٥:١٧/٢١٢، الوسائل ١٨:٢٦٧، أبواب بيع الحيوان، ب١٥،ح١.

ومن صريح رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[١] المقتضية ترجيح جانب الرقّيّة مع الشرط.

والأقوىٰ لزوم الشرط، وإنْ كان التوقّف فيها أحوط.

[٤٣] قوله: (ولو هايأها مولاها علىٰ الزمان، ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردّد، أشبهه المنع)[٢].

منشؤه أنّ المهاياة هل هي قسمة حقيقيّة يثبت بها ملك كلّ واحد ويتحقّق كلّ من الحقّين، أو هي مراضاة علىٰ قسمة المنافع الواقعة[٣] في الزمانين؟ كلاهما محتمل.

فمن قال بالأوّل قال بصحّة العقد عليها متعة في زمانها؛ لأنّها مالكة نفسها في ذلك الوقت، فتكون كالحرّة من غير فرق.

ومن قال بالثاني قال بعدم الصحّة؛ لأنّها رقّ في ذلك الوقت، وبضعها مشترك بينها وبين المولىٰ، فلا يصحّ التسلّط علىٰ البضع من جهتين.

وبالأوّل قال الشيخ[٤].

وبالثاني قال العلّامة[٥]. وهو الأقوىٰ.

---

(١) التهذيب ٧:٣٣٦/١٣٧٨، الاستبصار ٣:٢٠٣/٧٣٥، الوسائل ٢١:١٢٣، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠، ح ١٠.

(٢) المختصر النافع: ٢٩٢.

(٣) في نسخة «ب»: (الراجعة)، بدل: (الواقعة).

(٤) النهاية: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٥) قواعد الأحكام ٢:٢٨، وفيه: (ولو ملك نصفها وكان الباقي حرّاً لم تحل بالملك ولا بالدائم، وهل تحلّ متعة في أيّامها؟ قيل: نعم). تحرير الأحكام ٢:٢٣، وفيه: (ولو هاياها قيل: جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها). المختلف ٧:٢٦٧ ـ ٢٦٨ / مسألة ١٨٥، وأورد فيه رأي ابن حمزة بالجواز ولم يعلّق عليه.

ورواية محمّد بن مسلم[١] محمولة. والألف واللّام في العقد قيل: عوض من المضاف إليه، تقديره: ففي[٢] جواز عقد المولىٰ؛ لعدم جواز غيره.

وفيه نظر، والحقّ أنّ الألف واللّام للجنس، فتأمّل.

[٤٤] قوله: (وفي تحليل أمته لمملوكه تردّد، ومساواته بالأجنبي أشبه)[٣].

منشؤه: [من][٤] اختلاف الروايات، فرواية علي بن يقطين عن الرضاعليه السلام تقتضي المنع[٥]، ويؤيّدها أنّه نوع تمليك والعبد لايملك. ورواية محمّد بن مسلم عن الباقرعليه السلام تقتضي الجواز[٦]، ويؤيّدها أنّها نوع إباحة، والعبد أهل للإباحة. وربّما صلح المؤيّدان منشأين.

وبالأوّل قال الشيخ في (النهاية)[٧].

وبالثاني قال ابن إدريس[٨].

والأقوىٰ المنع.

وفتوىٰ العلّامة في هذه المسألة مختلفة، ففي (المختلف)[٩] اختار المنع، وفي (القواعد)[١٠] و (الإرشاد)[١١] اختار الجواز.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٠/١٣٨٠، التهذيب ٧: ١٠٦٧/٢٤٥، الوسائل ٢١: ١٤٢، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٤١، ح١.

(٢) لم يرد في نسخة «ب»: (ففي).

(٣) المختصر النافع: ٢٩٥.

(٤) نسخة «ب».

(٥) التهذيب ٧: ١٠٦٢/٢٤٣، الاستبصار ٣: ٤٩٥/١٣٧، الوسائل ٢١: ١٣٠، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٣٣، ح٢.

(٦) الفقيه ٣: ١٣٥٤/٢٨٤، الوسائل ٢١: ١٤٦، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٤٣، ح١.

(٧) النهاية: ٤٩٤.

(٨) السرائر ٢: ٦٣٣.

(٩) المختلف ٧: ٢٧٨ / مسألة ١٩٩.

(١٠) قواعد الأحكام ٢: ٣١.

(١١) الإرشاد ٢: ١٤.

[٤٥] قوله: (وفي تحليل الشريك تردّد)[١].

منشؤه: من أن البضع لايصحّ التسلّط عليه من جهتين مختلفتين، وتحليل الشريك مع حصول الملك موجب لتلك؛ لتغاير النوعين الموصلين إليه؛ لأنّ أحدهما ملك عين والآخر ملك منفعة، وهما متغايران.

ومن رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين، ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه، فقال: «هو حلال»[٢]، الدالّة على جواز التسلّط من الجهة المذكورة.

وبالأوّل قال المصنّف[٣].

وبالثاني قال الشيخ[٤].

والأوّل أقوى، إذ لا مناص منه على كلّ تقدير، فتأمّل.

[٤٦] قوله: (في الرَتق تردّد)[٥].

منشؤه: من عدم النصّ الصريح الدالّ على تحقّق كونه عيباً.

ومن مساواته [للقَرْنِ][٦] في منع الوطء الذي هو العلّة في صدق العيب، والمشاركة في العلّة توجب المشاركة في المعلول.

والثاني أقوى، والمراد به: التحام الفرج بحيث لايدخل فيه الذكر.

---

(١) المختصر النافع: ٢٩٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٩٠/١٣٨٠، التهذيب ٧: ٢٤٥/١٠٦٧، الوسائل ٢١: ١٤٢، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤١، ح ١، بتفاوت يسير في الجميع.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٩.

(٤) النهاية: ٤٩٤.

(٥) المختصر النافع: ٢٩٥.

(٦) في نسخة «أ»: (للقرب)، وفي نسخة «ب»: (للفرق)، وما أثبتناه هو الصحيح. والقَرْن: كالنتوء في الرحم. لسان العرب ١١: ١٣٨ ـ قرن.

[٤٧] قوله: (وفي المتجدّد بعد العقد تردّد)[١].

منشؤه: من أنّ الأصل صحّة العقد، ولا فسخ إلّا في موضع اليقين، ولا يقين إلّا مع الدخول. ولأنّ العقد وقع صحيحاً خالياً عمّا ثبت به الخيار، فيكون لازماً، كما لو تجدّد بعد الدخول ولم يحصل تدليس، ويمكن التملّص[٢] بالطلاق، فلا خيار.

ومن عموم الأحاديث الدالّة على الردّ به، ولم يوجد الفرق فيها بين كون العيب قبل العقد أو بعده.

وبالأوّل قال الشيخ في (المبسوط)[٣] و (الخلاف)[٤].

وبالثاني قال ابن إدريس[٥] وابن حمزة[٦] والعلّامة[٧].

والأوّل [أقوى][٨].

[٤٨] قوله: (وفي مَنْ علا من الآباء والأُمّهات تردّد، أشبهه اللزوم)[٩].

منشؤه: من [أنّ][١٠] الله تعالى يسمّي الآباء أجداداً في قوله: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[١١]، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن صحّة نفيه عنه، فيقال: ليس هذا بأبٍ. وصدق النفي من علامات المجاز، وأصالة البراءة تساعده. وماقاله المصنّف هو الأقوى.

---

(١) المختصر النافع: ٢٩٦.

(٢) في نسخة «ب»: (التخليص) بدل: (التملّص).

(٣) المبسوط ٤:٢٥٢.

(٤) الخلاف ٤:٣٤٩ / مسألة ١٢٧.

(٥) السرائر ٢:٦١٢-٦١٣.

(٦) الوسيلة: ٣١١.

(٧) المختلف ٧:٢٠٣-٢٠٤ / مسألة ٢٠٣.

(٨) نسخة «ب».

(٩) المختصر النافع: ٣٠٥.

(١٠) في نسخة «ب»: (قول) . وما أثبتناه أنسب.

(١١) يوسف:٣٨.

[كتاب الطلاق]

[٤٩] قوله: (وفي اشتراط تعيين المطلَّقة تردّد)[١].

منشؤه: من أنّ الطلاق أمر شرعي معيَّن محتاج إلىٰ معيِّن؛ لامتناع أنْ يحلّ المشخَّص في المبهم؛ لأنّ المبهم أمر كلّي لا وجود له خارجاً، والمشخَّص موجود خارجاً، فيحتاج الىٰ محلّ كذلك؛ لأنّه لا يقوم بنفسه، بل يحتاج إلىٰ محلٍّ يقوم به؛ لأنّه من المعاني، والمعاني لاتتشخّص بذاتها. وبه قال المفيد[٢] والمرتضىٰ[٣] وابن إدريس[٤] والعلّامة في (المختلف)[٥]، والشيخ في أحد قوليه، قاله في (الخلاف)[٦].

ومن أنّ الطلاق قد وقع من فاعله المعتبر شرعاً علىٰ محلٍّ يمكن وقوعه عليه شرعاً، وهو محصور، فيوكل بعينه إلىٰ اختيار فاعله. والأصل عدم الاشتراط. وبه قال القاضي[٧] والعلّامة في (القواعد)[٨]، والشيخ في أحد قوليه، قاله في (المبسوط)[٩].

والأقوىٰ الاشتراط.

---

(١) المختصر النافع:٣٠٨.
(٢) المقنعة:٥٢٥.
(٣) الانتصار:٣١٥ / مسألة ١٧٤.
(٤) السرائر ٢:٦٦٥.
(٥) المختلف ٧:٣٨١ / مسألة ٣٦.
(٦) الخلاف ٤:٤٥٩ / مسألة ١٦.
(٧) جواهر الفقه: ١٨٦ / مسألة ٦٦٠.
(٨) قواعد الأحكام ٢:٦١.
(٩) المبسوط ٥:٧٦-٧٧.

[٥٠] قوله: (ولو وضعت تَوْأماً بانت به، علىٰ تردّد)[١].

منشؤه: من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، وقد صدق اسم الوضع بالأوّل، ويؤيّده رواية عبد الرحمٰن بن عبدالله البصري عن الصادق عليه السلام[٣].

ومن صدق اسم الحامل عليها حقيقةً، فلم يخرج إلّا بالوضع الثاني.

وبالأوّل قال الشيخ في (النهاية)[٤]، وتبعه القاضي[٥] وابن حمزة[٦].

وبالثاني قال الشيخ في (الخلاف)[٧] والعلّامة في (المختلف)[٨] وابن إدريس[٩]. وهو الأقوىٰ.

ولا خلاف في عدم جواز نكاحها للغير إلّا بعد الوضع الثاني، فتأمّل.

---

(١) المختصر النافع:٣١٣.
(٢) الطلاق:٤.
(٣) الكافي ٦:٨٢/١٠، التهذيب ٨:٧٣/٢٤٣، الوسائل ٢٢:١٩٦، أبواب العدد، ب ١٠، ح ١.
(٤) النهاية: ٥١٧.
(٥) المهذّب ٢:٢٨٦.
(٦) الوسيلة: ٣٢٢.
(٧) الخلاف ٥: ٦٠ / مسألة ٨.
(٨) المختلف ٧:٣٥٩ / مسألة ١٣.
(٩) السرائر ٢:٦٨٩.

[كتاب الظّهار]

[٥١] قوله: (وفي اشتراط الدخول تردّد، المرويُّ الاشتراط)[١].

منشؤه: من عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾[٢]، والإضافة صادقة مع عدم الدخول، إذ يكفي فيها أدنىٰ ملابسة.

ومن رواية محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام[٣]، ورواية الفضيل بن يسار عن الصادقعليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها، قال: «لا يقع بها إيلاء ولا ظهار»[٤].

وبالأوّل قال المفيد[٥] والمرتضىٰ[٦] وسلّار[٧] وابن زهرة[٨] وابن إدريس[٩].

وبالثاني قال الشيخ في (النهاية)[١٠] و(المبسوط)[١١] و(الخلاف)[١٢]

---

(١) المختصر النافع: ٣٢١.
(٢) المجادلة: ٢.
(٣) التهذيب ٨: ٦٥/٢١، الوسائل ٢٢: ٣١٦، كتاب الظهار، ب٨، ح٢، بتفاوتٍ يسيرٍ.
(٤) الكافي ٦: ٢١/١٥٨، الفقيه ٣: ١٦٣٨/٣٤٠، التهذيب ٨: ٦٦/٢١، الوسائل ٢٢: ٣١٦، كتاب الظهار، ب٨، ح١، بتفاوتٍ يسيرٍ.
(٥) المقنعة: ٥٢٤.
(٦) الانتصار: ٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٧) المراسم (سلّار) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠: ١٢٠.
(٨) الغنية (ابن زهرة) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠: ٢٤٥.
(٩) السرائر ٢: ٧١٠.
(١٠) النهاية: ٥٢٦.
(١١) المبسوط ٥: ١٤٦.
(١٢) الخلاف ٤: ٥٢٦ / مسألة ٣.

وابن بابويه[١] وابن الجنيد[٢] والقاضي[٣]. وهو المعتمد.

(١) الهداية (الصدوق) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠ : ٢٠.
(٢) عنه في المختلف ٧:٤١١ / مسألة ٦٧. (٣) المهذّب ٢:٢٩٨.

[كتاب الإيلاء]

[٥٢] قوله: (وكفّارة خلف العهد على التردّد)[١].

منشؤه: من رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام[٢] [الدالّة على أنّها كبيرة مخيّرة، ونحوها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى[٣] عليه السلام][٤]. ونحوهما رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام[٥]، وبمقتضاها أفتى [المفيد][٦] في (المقنعة)[٧].

والمعتمد أنّها ككفّارة رمضان.

---

(١) المختصر النافع: ٣٢٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٥/١١٧٠، الاستبصار ٤: ١٨٧/٥٤، الوسائل ٢٢: ٣٩٥، أبواب الكفّارات، ب ٢٤، ح ٢.

(٣) التهذيب ٨: ٣٠٩/١١٤٨، الاستبصار ٤: ١٨٩/٥٥، الوسائل ٢٢: ٣٩٥، أبواب الكفّارات، ب ٢٤، ح ١.

(٤) نسخة «ب».

(٥) التهذيب ٨: ٣١٤/١١٦٥، الاستبصار ٤: ١٨٨/٥٤، الوسائل ٢٢: ٣٩٤، أبواب الكفّارات، ب ٢٣، ح ٧.

(٦) في المخطوطتين: (الصدوق)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٧) المقنعة: ٥٦٥.

[كتاب اللِّعان]

[٥٣] قوله: (ولو اعترفت المرأة بعد اللّعان لم يثبت الحدّ، إلّا أنْ تُقِرَّ أربعاً، علىٰ تردّد)[١].

منشؤه: من أنّها أقرّت أربع مرّات، وكلّ من أقرّ كذلك مع إمكانه وجب عليه الحدّ. وبه قال الشيخ في (النهاية)[٢] وابن البرّاج[٣] وابن إدريس[٤] والعلّامة في (الإرشاد)[٥].

ومن عموم قوله عليه السلام: «لولا الأيْمَان لكان لي ولها شأن»[٦]، والمراد بذلك الشأن هو إقامة الحدّ عليها لولا الأيمان التي هي شهادات اللّعان، وإنّما سمّيت أيماناً لأنّها قائمة مقام القسم وإن كانت بلفظ الشهادة، فدلّ علىٰ أنّ اللّعان هو الموجب لسقوط الحدّ، فالإقرار المتعقّب بعده لايكون سبباً في الحدّ[٧]. والأقوىٰ الأوّل.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[٨]، يراد به ـ والله أعلم ـ الذي يثبت بعد كمال اللّعان من طرف الزوج، فلايلزم نفي العذاب اللّازم لإقرارها بعد لعانها.

---

(١) المختصر النافع: ٣٣١.
(٢) النهاية: ٥٢١ـ٥٢٢.
(٣) المهذّب ٢: ٣٠٨.
(٤) السرائر ٢: ٧٠١.
(٥) الإرشاد ٢: ٦٢.
(٦) البحار ٢١: ٣٦٨، وفيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لولا هذه الأيمان لكان في أمرها رأي».
(٧) لم يرد في نسخة «ب»: (فالإقرار .... ـ إلىٰ ـ .... الحد).
(٨) النور: ٨.

[كتاب العتق]

[٥٤] قوله: (وفي لفظ العتق تردّد)[١].

منشؤه: وقوع العتق به في [حكاية قول][٢] الصادق عليه السلام: «هذا ما أعتق جعفر بن محمّد غلامه لوجه الله»[٣]. ولا خلاف في عدم وقوع العتق بالكناية، فدلّ على أنّه صريح؛ لأنّه قائم مقامه، فيكون عندهم من باب المرادف، وقد ثبت في الأُصول جواز إقامة كلّ من المترادفين مقام الآخر.

ومن أنّه غير صريح في التحرير، فلا يقوم مقامه؛ لأنّه أعمّ منه، والأعمّ من شيء لايدلّ عليه، فيدخل في باب الكناية، والعتق عند الأصحاب لايقع بها.

والأوّل مذهب العلّامة[٤].

والثاني مذهب ابن إدريس[٥].

والأقوىٰ الأوّل.

[٥٥] قوله: (وفي وقوعه من الكافر تردّد)[٦].

منشؤه: من تعذّر القربة في حقّه التي هي شرط في الصحّة؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) المختصر النافع: ٣٣٤.
(٢) نسخة «ب»، وفي «أ»: (أحكامه فعل).
(٣) الكافي ٦: ١٨١-١٨٢، الوسائل ٢٣: ١٧، كتاب العتق، ب٦، ح١. بتفاوتٍ يسيرٍ.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٧٦.
(٥) السرائر ٣: ٤.
(٦) المختصر النافع: ٣٣٤.

«لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تعالىٰ»[١].

ومن أنّه فكّ رقبة، فهو حقّ يتعلّق بذلك، واشتراط القربة ليس لكونها جزءاً منه وشرطَ صحته؛ لأنّها علّة في حصول الثواب.

والأوّل مذهب ابن إدريس[٢] والعلّامة في أكثر كتبه[٣].

والثاني مذهب الشيخ في (الخلاف)[٤].

وما قاله العلّامة هو الأقوىٰ.

[٥٦] قوله: (وفيه مع ضعف السند تردّد)[٥].

منشؤه: من رواية إسماعيل السكوني عن الصادق عليه السلام[٦] الدالّة علىٰ دخوله؛ لأنّه كالبعض منها فلا يحتاج إلىٰ قصد بانفراده.

ومن [عدم][٧] القصد إلىٰ عتقه، فلا يجوز العتق إلّا مع القصد؛ لأنّه شرط في صحّته.

وبالأوّل قال الشيخ في (النهاية)[٨] والقاضي[٩] وابن حمزة[١٠] وابن الجنيد[١١].

---

(١) الكافي ٦:١٧٨/٢، الوسائل ٢٣:١٤، كتاب العتق، ب٤، ح١، بتفاوتٍ يسيرٍ.

(٢) السرائر ٣:٤.

(٣) منها: المختلف ٨:٦٢ / مسألة ٢٠، تحرير الأحكام ٢:٧٧، قواعد الأحكام ٢:٩٦.

(٤) الخلاف ٦:٣٧١ / مسألة ١٢.

(٥) المختصر النافع: ٣٣٦، وفيه: (إشكال) بدل (تردّد).

(٦) الفقيه ٣:٨٥/٣٠٩، التهذيب ٨:٢٣٦/٨٥١، الوسائل ٢٣:١٠٦، كتاب العتق، ب٦٩، ح١.

(٧) في المخطوطتين: (عموم)، وما أثبتناه وفقاً لما جاء في المختصر النافع: ٣٣٦.

(٨) النهاية: ٥٤٥.

(٩) المهذّب ٢:٣٦١.

(١٠) الوسيلة: ٣٤٢.

(١١) عنه في المختلف ٨:٥٩ / مسألة ١٧.

وبالثاني قال ابن إدريس[1]. وهو الأقوىٰ.

وفي بعض النسخ: (إشكال)، ولأجل وقوع الاختلاف في النسخة ذكرناها.

(١) السرائر ٣:١٧.

[كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد]

[٥٧] قوله: (وفي اشتراط القربة تردّد)[١].

منشؤه: من أنّه هل هو عتق بصفةٍ، أو وصيّة؟ كلاهما محتمل.

فعلىٰ الأوّل تجب نية القربة؛ لدخوله تحت العتق المشروط بنيّة القربة.

وعلىٰ الثاني لا يشترط؛ لدخوله تحت الوصيّة، وهي [غير][٢] مشروطة بالقربة إجماعاً.

وبالأوّل قال ابن إدريس[٣].

والثاني هو المشهور بين الأصحاب.

والمعتمد اشتراطها.

[٥٨] قوله: (وفي صحّته من الكافر تردّد)[٤].

منشؤه: أنّ التدبير هل هو عتق، أو وصيّة؟

فعلىٰ الأوّل لا يصحّ؛ لاشتراطه بالقربة المتعذّرة منه.

وعلىٰ الثاني يصحّ؛ لجواز الوصيّة من الكافر.

والمعتمد أنّه عتق، فلا يصحّ؛ لفقدان شرطه.

---

(١) المختصر النافع: ٣٣٧.
(٢) نسخة «ب».
(٣) السرائر ٣: ٣٠.
(٤) المختصر النافع: ٣٣٨.

[٥٩] قوله: (وفي اعتبار الإسلام تردّد)[١].

منشؤه: من أنّ الكتابة هل هي معاوضة ومعاملة بين السيّد وعبده والعتق تابع، أو هي عتق بشرط والعوض تابع؟ كلاهما محتمل.

فعلىٰ الأوّل يصحّ من الكافر، لصحّة المعاوضة والمعاملة منه.

وعلىٰ الثاني لايصحّ منه؛ لاشتراط العتق بالقربة، وهي غير متصوّرة منه.

والأقوىٰ اعتباره؛ لأنّه يؤول إلىٰ العتق قطعاً.

[٦٠] قوله: (وفي كتابة الكافر تردّد، أظهره المنع)[٢].

منشؤه: من الاختلاف في الخير المذكور في الآية[٣].

فمن قال: إنّ المراد به القدرة علىٰ الاكتساب، قال بجواز كتابة العبد الكافر مع حصول المعنىٰ فيه.

ومن قال: إنّه الديانة أو ما يقوم مقامها، قال بعدم الجواز، إذ الكافر لا خير فيه.

وبالثاني قال الشيخ في (المبسوط)[٤] والمرتضىٰ[٥].

والعلّامة اختلفت فتواه؛ ففي (القواعد)[٦] و(الإرشاد)[٧] و (التحرير)[٨] اختار المنع، وفي (المختلف)[٩] اختار الجواز.

والأقوىٰ المنع، والمستند أمران:

الأوّل: أنّه يؤول إلىٰ عتقه وزوال الرقّيّة عنه، وذلك إعانة للكافر، وهي

---

(١) المختصر النافع: ٣٣٩.
(٢) المختصر النافع: ٣٣٩.
(٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ النور: ٣٣.
(٤) المبسوط ٦: ١٣٠.
(٥) الانتصار: ٣٨١ / مسألة ٢٢٤.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ١١٩.
(٧) الارشاد ٢: ٧٦.
(٨) تحرير الأحكام ٢: ٨٤.
(٩) المختلف ٨: ١١٥ / مسألة ٦٩.

منهيّ عنها.

الثاني: أنّ المكاتب يُعطىٰ من الزكاة الواجبة، ولا شيء في الكافر بأهلٍ لها.

[كتاب الإقرار]

[٦١] قوله: (ولو قال: نعم، قال الشيخ: لايكون إقراراً، وفيه تردّد)[١].

منشؤه: من تعارض العرف واللغة، فاللغة تقتضي العدم؛ لأنّ (نعم) تقتضي إعادة السؤال كما هو. فإذا قال القائل: أليس لي عليك كذا؟ أقول في جوابه: نعم، فتقديره: نعم كذلك. والمعنىٰ: نعم، ليس عليَّ لك؛ نظراً إلىٰ اللغة، ولهذا حكم الشيخ بأنّه لايكون إقراراً، نظراً إلىٰ اصطلاح اللغة وما هو معلوم عند أهل اللسان.

والعرف استعملوها استعمال (بلىٰ) في تقريرها للسؤال، ولم يفرّقوا بينها وبينها في الجواب، بل أجروها مجراها.

ولا خلاف بين أهل العرف واللسان أنّ (بلىٰ) مقرّرة للسؤال، وموجبة لثبوت المسؤول عنه، كما قال بعضهم في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[٢]، أي: أنت ربّنا، فيكون قد أقرّوا بربوبيّته، ولو أنّهم قالوا في جوابه: نعم، لكفروا، إذ تقديره: نعم، لست بربّنا!

وإذا كان أهل [العرف][٣] أجروا (نعم) مجرىٰ (بلىٰ)، وجب أنْ يثبت لها حكمها، فيكون إقراراً.

والأقوىٰ ما قاله الشيخ ﷺ[٤]، واختاره العلّامة[٥]؛ أخذاً بموقع اليقين وأصالة البراءة.

---

(١) المختصر النافع: ٣٤٣.
(٢) الأعراف: ١٧٢.
(٣) نسخة «ب».
(٤) المبسوط ٣: ٢.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٧٦.

[كتاب النذور والعهود]

[٦٢] قوله: (ولو اتّفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردّد)[١].

منشؤه: من تعلّق النذر بذلك اليوم، فإذا تعذّر المانع الشرعي انتقل إلىٰ البدل؛ لتعلّق النذر بذلك اليوم، وهو في ما يتكرّر، فينتقل الحكم لبدله.

ومن أنّ النذر تعلّق بعينه، وقد تعذّر الإتيان بالمنذور، فيصدق عليه العجز، والعجز موجب لسقوط النذر، ولا تعلّق له بالبدل؛ لأصالة البراءة، ولعدم الدلالة عليه بشيء من الدلالات الثلاث، فيسقط.

فالشيخ في (النهاية)[٢] و(المبسوط)[٣] وابن بابويه[٤] وابن حمزة[٥] علىٰ الأوّل.

وابن البرّاج[٦] وابن إدريس[٧] علىٰ الثاني. وهو الأقوىٰ، والمستند رواية علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام الدالّة علىٰ وجوب القضاء[٨].

---

(١) المختصر النافع: ٣٥٣.
(٢) النهاية: ٥٦٥.
(٣) المبسوط ١: ٢٨١.
(٤) المقنع: ٤١٠. ولم يرد في نسخة «ب»: (وابن بابويه).
(٥) الوسيلة: ٣٥٠.
(٦) المهذّب ٢: ٤١١.
(٧) السرائر ٣: ٦٠.
(٨) الكافي ٧: ٤٥٦/١٢، التهذيب ٨: ٣٠٥/١١٣٥، الوسائل ٢٣: ٣١٠، كتاب النذر والعهد، ب ١٠، ح ١.

[٦٣] قوله: (روىٰ إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام[١]... ـ إلىٰ قوله ـ: وفيه إشكال، إلّا أنْ يكون نذراً)[٢].

أقول: منشؤه: من أنّ لفظ الرواية خالٍ عن ذكر صيغة النذر، وشرط الانعقاد وجود الصيغة اللفظيّة.

ومن النصّ الوارد فيها بتعليق الحكم علىٰ مجرّد ذلك اللفظ، فيلزم اتّباعاً للنصّ، فحاصل الإشكال من تعارض الأصل والنصّ.

وعمل بالرواية الشيخ في نهايته[٣].

والأقوىٰ أنّه إنْ كان ذلك نذراً وحصلت شرائطه لفظاً ومعنىً، حكمنا بالتحرير، وإلّا فلا.

وربّما قيل في منشئه [من حيث عدم صحّة العتق معلّقاً علىٰ شرطه غير النذر والموت، فلا يقع التحرير][٤] من حيث إمكان إرادة النذر. ووقوعه من الإبطاء والإهمال من الراوي. ولا يخلو من حسن.

[٦٤] قوله: (روىٰ رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام[٥]... ـ إلىٰ قوله ـ: وفيه إشكال، إلّا أنْ يقصد ذلك بالنذر)[٦].

منشؤه: من تعارض اللفظ والرواية، فالأصل أنّ تعدّد السبب وتغايره مستلزم لتغاير المسبَّب وتعدّده، فالحجّ المسبَّب عن النذر مغاير للحجّ

---

(١) الكافي ٧:٤٥٥/٧، التهذيب ٨:٣٠٤/١١٣٢، الاستبصار ٤:٤٨/١٦٥، الوسائل ٢٣:٣٠٥، كتاب النذر والعهد، ب٧، ح١.

(٢) المختصر النافع: ٣٥٤. (٣) النهاية: ٥٦٤.

(٤) نسخة «ب».

(٥) التهذيب ٨:٣١٥/١١٧٣، الوسائل ٢٣:٣٢٣، كتاب النذر والعهد، ب٢١، ح١.

(٦) المختصر النافع: ٣٥٤.

المسبَّب عن النيابة؛ لوجوب المغايرة بين النيابة والنذر، فلا يكفي أحدهما عن الآخر.

ومن [أنّ][1] إطلاق الرواية ـ الرواية بالإجزاء عنهما ـ مشروط بحالة العجز عن فعل المنذورة؛ لأنّ الأصل حصول الحجّ؛ لتعلّق النذر بحصوله علىٰ الإطلاق، ومتىٰ حصل حصل متعلّق النذر فأجزأ عنه وعن النيابة.

وقد مرّ تحقيق ذلك في الحجّ[2]، وأنّ الأقوىٰ عدم التداخل.

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) لم تبحث المسألة في مخطوطتي الكتاب. راجع المختصر النافع: ١٤٤ ـ ١٤٦.

[كتاب الصيد والذبائح]

[٦٥] قوله: (وفي الظُّفر والسنّ عند الضرورة تردّد)[١].

منشؤه: من عموم الروايات الدالّة علىٰ جواز الذبح بغير الحديد، ممّا يفري الأوداج ويُنهر[٢] الدم في حال الضرورة[٣]، وهذه العمومات شاملة للسنّ والظُّفر، فيدخلان في الإباحة.

ومن أنّ روايات الأصحاب خالية من ذكرهما علىٰ الخصوص، والأصل المنع، إلّا ما وردت الرخصة به، ولم ترد الرخصة بهما، فيبقيان علىٰ حكم أصل المنع.

وبالأوّل قال ابن إدريس[٤].

وبالثاني قال الشيخ في (الخلاف)[٥] و(المبسوط)[٦].

والأقوىٰ الأوّل.

[و][٧] إن قيل: إنّ رواية رافع بن خديج[٨] مصرّحة بالمنع فيهما.

فالجواب: هذه الرواية غير مرويّة من طرق الأصحاب، وإنّما رجالها من العامّة[٩]، فلا اعتماد عليها.

---

(١) المختصر النافع: ٣٥٧.
(٢) نَهَرَ: أجرىٰ. لسان العرب ١٥: ٣٠٢ ـ نهر.
(٣) انظر: الوسائل ٢٤: ٨، أبواب الذبائح، ب٢.
(٤) السرائر ٣: ٨٦.
(٥) الخلاف ٦: ٢٢ / مسألة ٢٢.
(٦) المبسوط ٦: ٢٦٣.
(٧) نسخة «ب».
(٨) مسند أحمد ٣: ٤٦٣.
(٩) في نسخة «ب»: من طرق العامّة.

[كتاب الأطعمة والأشربة]

[٦٦] قوله: (وفي الخطّاف تردّد)[١].

منشؤه: من اختلاف الروايات، فرواية [الحسن][٢] بن داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام تقتضي التحريم[٣]، ورواية عمّار بن موسىٰ عن الصادق عليه السلام تقتضي الحِلّ[٤].

والأقوىٰ الكراهة، والمستند دخولها في العمومات الدالّة علىٰ الحِلّ، ونقل ابن إدريس الإجماع علىٰ التحريم[٥]، وهو غير صحيح.

[٦٧] قوله: (وفي المثانة والمرارة تردّد)[٦].

منشؤه: من الأصل المقتضي للإباحة.

ومن الاستخباث المقتضي للتحريم، وبه قال الشيخ في (النهاية)[٧] و(الخلاف)[٨] والمرتضىٰ رحمه الله[٩].

---

(١) المختصر النافع: ٣٦٢.

(٢) في المخطوطتين: (الحسين)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٩: ٧٨/٢٠، الاستبصار ٤: ٢٣٩/٦٦، الوسائل ٢٤: ١٤٧، أبواب الأطعمة والأشربة، ب١٧، ح١.

(٤) التهذيب ٩: ٨٤/٢١، الاستبصار ٤: ٢٤٠/٦٦، الوسائل ٢٤: ١٤٨، أبواب الأطعمة والأشربة، ب١٧، ح٢.

(٥) السرائر ٣: ١٠٤.

(٦) المختصر النافع: ٣٦٣.

(٧) النهاية: ٥٨٥، ولم يذكر المثانة.

(٨) الخلاف ٦: ٢٩ / مسألة ٣٠، ولم يذكر المرارة.

(٩) الانتصار: ٤١٥ ـ ٤١٦ / ٢٣٨، ولم يذكر المرارة.

وبالأوّل قال أكثر العلماء.

وقال القاضي بتحريم الثانية دون الأُولىٰ[١].

وقال ابن إدريس بتحريم الأُولىٰ دون الثانية[٢].

ولكلّ وجه، والأقوىٰ التحريم.

[٦٨] قوله: (و[كذا][٣] العلقة ولو في البيضة، وفي نجاستها تردّد)[٤].

منشؤه: من أنّها دم، وكلّ دم نجس، فيدخل في العموم.

ومن أنّها وإنْ كانت دماً إلّا أنّ الدم النجس هو ما كان من نفس سائلة، والعلقة ليست كذلك، ومن هذا يعلم أنّ في الكبرىٰ منعاً.

والأقوىٰ النجاسة، و[المقوّي][٥] الاحتياط، واختصاصها باسم خاصّ لاينافيه؛ لأنّها صنف منه.

[٦٩] قوله: (وفي ثمرة الزرع والشجر تردّد)[٦].

منشؤه: من اختلاف الروايات، فإنّ في بعضها وردت الرخصة، كرواية محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

وفي بعضها ورد المنع، كرواية الحسن بن [علي بن][٨] يقطين عن أبي

---

(١) المهذّب ٢:٤٤١.

(٢) السرائر ٣:١١١، وذكر فيه المثانة والمرارة ضمن المحرّمات.

(٣) في المخطوطتين: (في)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) المختصر النافع: ٣٦٤.

(٥) في المخطوطتين: (المقيّد) ، وما أثبتناه أنسب.

(٦) المختصر النافع: ٣٦٦.

(٧) التهذيب ٧:٣٩٣/٩٣، الوسائل ١٨:٢٢٦، أبواب بيع الثمار، ب٨، ح٣.

(٨) من المصدر.

الحسن عليه السلام[١].

والأقوىٰ عدم الجواز؛ لصريح النهي. وقد تقدّم البحث في هذه مفصّلاً في باب التجارة، فطالعه هناك[٢].

(١) التهذيب ٧:٣٩٢/٩٢، الاستبصار ٣:٣٠٧/٩٠، الوسائل ١٨:٢٢٨، أبواب بيع الثمار، ب٨،ح٧.

(٢) راجع التردد رقم ٢٧.

[كتاب الغصب]

[٧٠] قوله: (وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة وأُجرة السُكنىٰ تردّد)[١].

منشؤه: من أنّه قد استوفىٰ تلك المنفعة، فما أخذ من قيمتها لايكون مأخوذاً منه مجّاناً، بل قد أخذ عوضه، فلا يكون له الرجوع به.

ومن حيث إنّما استوفىٰ المنفعة لكونه مالكاً لها بالشراء لا يسلّم عوضها، فيكون قد غرّه البائع باستيفائها مجّاناً، فوجب أنْ يكون ضامناً لدركها كما كان ضامناً للأصل.

والأقوىٰ الرجوع علىٰ البائع. وقد تقدّم البحث في هذه مفصّلاً في بيع الحيوان، فطالعه هناك[٢].

---

(١) المختصر النافع: ٣٦٩.

(٢) لم يبحث بيع الحيوان في مخطوطتي الكتاب. راجع المختصر النافع: ٢١٨-٢١٩/المسألة الخامسة.

[كتاب الشُّفعة]

[٧١] قوله: (أمّا لو شهد علىٰ البائع، أو بارك للمشتري أو [للبائع][١]، أو أذن في البيع، ففيه تردّد)[٢].

منشؤه: من أنّ هذه الأفعال الواقعة منه تؤذن بعدم مطالبته للشفعة، وعدم اختياره لها، وكونه راضياً بفعل الشريك، فيوجب ذلك سقوط حقّه.

ومن أنّ هذه الأفعال ممهِّدة ومقرِّرة للشفعة ومحقِّقة لثبوتها، فلا يكون علّة في إسقاطها.

والأقوىٰ عدم سقوطها بالأوّل والثالث.

وسقوطه بالثاني قاله ابن إدريس[٣].

وبما في الأقوال الثلاثة متروك.

وإنّما قلنا: إنّ الأقوىٰ ذلك؛ لظهور أمارة الرضا بالبيع فيها، فيلزم استقرار الملك للمشتري، والشفعة تنافي ذلك، بخلاف الباقين.

قال المقداد في شرحه: (والحقّ أنّ الشهادة والإذن لايستلزمان إسقاطاً؛ لأنّه تمهيد للثبوت ظاهراً، وأمّا المباركة للبائع أو للمشتري، فإنْ نافت

---

(١) في نسخة «أ»: (البائع)، وفي «ب»: (والبائع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المختصر النافع: ٣٧٣.

(٣) نسبه ابن فهد في (المهذّب البارع) لابن إدريس، ولم نعثر عليه في السرائر. راجع المهذّب البارع ٤: ٢٧٦.

الفوريّة فهي مسقطة، وإلّا فلا)[١].

(١) التنقيح الرائع ٤:٩٤، وفيه. (فاتت الفورية) بدل: (نافت الفورية).

[كتاب اللُّقَطَة]

[٧٢] قوله: (وفي اشتراط الإسلام تردّد)[١].

منشؤه: من [أنّ][٢] الالتقاط أمانة، والكافر ليس أهلاً للأمانة.

ومن أنّه حضانة وتربية، والكافر والمسلم في ذلك [سواء][٣]؛ لجواز استرضاع الكافرة وجعلها خاصّته إجماعاً. وبه قال الشيخ في (الخلاف)[٤] محتجّاً بأصالة البراءة.

والأقوىٰ الاشتراط؛ لأنّه في الحقيقة سبيل وولاية، وهما منتفيان له علىٰ المسلم بالآية[٥].

[٧٣] قوله: (وفي المملوك تردّد)[٦].

منشؤه: من رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام[٧] الدالّة علىٰ نفيها عنه.

ومن أنّه أهل للاكتساب، وكلّ من هو كذلك يجوز التقاطه. وبه قال الشيخ في (المبسوط)[٨] و(الخلاف)[٩].

---

(١) المختصر النافع: ٣٧٧.
(٢) زيادة اقتضاها السياق.
(٣) نسخة «ب».
(٤) الخلاف ٣:٥٨٨.
(٥) قوله تعالىٰ: ﴿... لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. النساء: ١٤١.
(٦) المختصر النافع: ٣٨٠.
(٧) الكافي ٥:٣٠٩/٢٣، التهذيب ٦:٣٩٧/١١٩٧، الوسائل ٢٥:٤٦٥، كتاب اللقطة، ب ٢٠، ح ١.
(٨) المبسوط ٣:٣٢٥.
(٩) الخلاف ٣:٥٨٣ / مسألة ٨.

والأقوىٰ الجواز، وما قيل من كون العبد ليس أهلاً للتملّك، واللقطة اكتساب ونزّل إلىٰ الملك[١].

(١) هكذا في المخطوطتين.

[كتاب المواريث]

[٧٤] قوله: (ولو أسلموا أو [أسلم][١] أحدهم، قال الشيخ: يُرَدّ عليهم ما فضل عن سهم الزوجيّة[٢]. وفيه تردّد)[٣].

منشؤه: من أنّه إذا حكم بالردّ عليها صدقت الوحدة، فإذا صدقت ورد الخلاف المتقدّم، أعني: أنّه مع الوحدة لا مشاركة لمن أسلم معه.

ومن رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام[٤] المقتضية لعدم الردّ، فيشترك مع الإمام، فإنْ اقتسما لم يرث الكافر إذا أسلم شيئاً.

والأقوىٰ عدم الردّ عليها.

[٧٥] قوله: (وفي الزوج والزوجة تردّد)[٥].

منشؤه: من أصالة عدم الفكّ، وعدم جبر المالك علىٰ البيع، خرج ما تقدّم للاتّفاق، فيبقىٰ الباقي.

ومن رواية سليمان بن خالد صحيحاً عن الصادق عليه السلام[٦]، وبها عمل

---

(١) من المصدر. (٢) النهاية: ٦٦٤.

(٣) المختصر النافع: ٣٨٢.

(٤) التهذيب ٩:٢٩٤/١٠٥٥، الاستبصار ٤:١٤٩/٥٦٤، الوسائل ٢٦:١٩٨، أبواب مواريث الأزواج، ب٣، ح٥. (٥) المختصر النافع: ٣٨٥.

(٦) الفقيه ٤:٢٤٦/٧٩٣، التهذيب ٩:٣٣٧/١٢١٣، الاستبصار ٤:١٧٨/٦٧٤، الوسائل ٢٦:٥١، أبواب موانع الإرث، ب٢٠، ح٧.

الشيخ في (النهاية)[١].

والأقوىٰ أنّهما لاينفكّان، وفِعْلُه عليه السلام جاز أنْ يكون تبرّعاً.

قال الشيخ في (الاستبصار): إنّ المرأة لا ترث سوىٰ الربع والباقي للإمام عليه السلام، وحينئذٍ جاز أن يكون علي عليه السلام فعل ذلك تبرّعاً، وهو غير متنازع فيه[٢].

قال العلّامة: (هذا التعليل فيه نظر)[٣].

قلت: في النظر نظر، فتأمّل.

[٧٦] قوله: (فإنْ بَدَر منهما، قال الشيخ: يُورَث علىٰ الذي ينقطع منه أخيراً. وفيه تردّد)[٤].

منشؤه: من عدم ورود نصّ قاطع به.

ومن حيث قول الشيخ الطوسي[٥] والمفيد[٦] به، وقولهما حجّة؛ استناداً إلىٰ أمارة ترجيح ذلك.

والأقوىٰ ما قالاه رحمهما الله.

---

(١) النهاية: ٦٦٨.

(٢) الاستبصار ٤: ١٧٩ / ذيل الحديث ٦٧٤، بالمعنىٰ.

(٣) المختلف ٩: ٨٠ / مسألة ٢٦. وفيه: (لكن تعليله ليس بجيد).

(٤) المختصر النافع: ٣٩٧.

(٥) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٥.

(٦) المقنعة: ٦٩٨ / مسألة ١٥.

[كتاب القضاء]

[٧٧] قوله: (وفي انعقاده للأعمىٰ تردّد)[١].

منشؤه: من أنّ النبوّة أعلىٰ مرتبة من القضاء، ولم يكن شرطاً في النبوّة كشعيب عليه السلام، [فكذا][٢] في القضاء، والأصل عدم الاشتراط.

ومن أنّ الكتابة شرط، فيكون البصر شرطاً؛ استدلالاً بالملزوم علىٰ اللازم، ولأنّه يفتقر إلىٰ مشاهدة الغرباء ليحكم علىٰ أشخاصهم.

والأقوىٰ اشتراطه[٣]، ونمنع كون شعيب عليه السلام أعمىٰ بالكلّيّة، وإنْ سلّمنا فهو مؤيَّد بالوحي من الحقّ سبحانه.

[٧٨] قوله: (وفي اشتراط [الحريّة][٤] تردّد)[٥].

منشؤه: من أنّ القضاء من المناصب الجليلة، فلا يليق بالعبد.

ومن أصالة عدم الاشتراط، [فلا ضير][٦].

والأوّل مختار الشيخ في (النهاية)[٧] و (المبسوط)[٨]، وابن البرّاج[٩]

---

(١) المختصر النافع : ٤٠٣.
(٢) نسخة «ب»، وفي «أ»: وكذا.
(٣) في نسخة «ب»: (الاشتراط) بدل: (اشتراطه).
(٤) نسخة «ب» والمصدر، وفي نسخة «أ»: (الحُرّ).
(٥) المختصر النافع:٤٠٣.
(٦) نسخة «ب».
(٧) لم نعثر عليه في النهاية.
(٨) المبسوط ٨:١٠١.
(٩) المهذّب ٢:٥٩٩.

والعلّامة[١].

والثاني مختار المحقّق[٢].

وهو الأقوىٰ؛ لأنّ المناط العلم والعدالة، فإذا حصلا فيه جاز أنْ يكون قاضياً.

[٧٩] قوله: (وفي تكفيل المدّعىٰ عليه ـ هنا[٣] ـ تردّد)[٤].

منشؤه: من احتمال أنْ يكون مِلْطَاطاً[٥] غير مأمون، فالمصلحة حينئذٍ في التكفيل، وإلّا لزم تضييع حقّ المسلم.

ومن عدم ثبوت الحقّ، وربّما كان المدّعي محتالاً، يكون طلبه للتكفيل وسيلة إلىٰ أخذ مالا يستحقّه.

والشيخ في (النهاية)[٦] والتقيّ[٧] وابن حمزة[٨] علىٰ الأوّل.

والشيخ في (الخلاف)[٩] وابن الجنيد[١٠] وابن إدريس[١١] علىٰ الثاني.

واختلف قول القاضي؛ فتارةً قال بالأوّل، وتارةً قال بالثاني[١٢].

والأقوىٰ عدم المطالبة بالكفالة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢:٢٠١.
(٢) شرائع الإسلام ٤:٦٠.
(٣) لم يرد في المصدر: (هنا).
(٤) المختصر النافع: ٤٠٦.
(٥) مِلْطَاط: من لطَّ الغريمُ بالحقِّ: دافَعَ ومنع الحقّ. لسان العرب ١٢:٢٨١ ـ لطط. وفي نسخة «ب»: (للمطالبة).
(٦) النهاية: ٣٣٩.
(٧) الكافي (أبو الصلاح) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١١:٦٨.
(٨) الوسيلة: ٢١٢.
(٩) الخلاف ٦:٢٣٧ / مسألة ٣٦.
(١٠) عنه في المختلف ٨:٣٧٦ / مسألة ٤.
(١١) السرائر ٢:١٥٨ ـ ١٥٩.
(١٢) المهذّب ٢:٥٨٦، وفيه: (... وذُكِرَ: أنَّ له ملازمته ومطالبته بكفيل حتىٰ تحضر البيّنة، وما ذكرناه أوّلاً هو الأظهر والأصحّ، والثاني أحوط لصاحب الحقّ، ولابأس به).

[٨٠] قوله: (وفي سماع الدعوىٰ المجهولة تردّد، أشبهه الجواز)[١].

منشؤه: ربّما علم حقّه بوجهٍ ما، كما لو علم أنّ له فرساً أو ثوباً ولا يعرف شخصه ولا صفته ولا قيمته، فلو لم يجعل [له][٢] إلىٰ الدعوىٰ طريقاً لأدّىٰ ذلك إلىٰ إبطال حقّه.

ومن عدم الفائدة، أعني: حكم الحاكم بها لو أجاب المدّعي بـ:نعم.

وبالأوّل قال العلّامة[٣].

وبالثاني قال الشيخ في (المبسوط)[٤].

والأوّل أقوىٰ.

(١) المختصر النافع: ٤١٠.
(٢) نسخة «ب».
(٣) قواعد الأحكام ٢:٢٠٨.
(٤) المبسوط ٨:١٥٦.

[كتاب الشهادات]

[٨١] قوله: (وفي اعتبار الغربة تردّد)[١].

منشؤه: من أصالة عدم الاشتراط، [إذ][٢] الاعتبار بالضرورة، والحاصلة من عدم العدل المؤمن سواء كان في الغربة أو لا.

ومن أصالة عدم القبول، وإنّما قبلت في الغربة اتّفاقاً، فيقتصر عليه.

وبالأوّل قال الفاضلان[٣].

وبالثاني قال الشيخ في (المبسوط)[٤] وابن الجنيد[٥].

والأقوىٰ عدم الاعتبار.

[٨٢] قوله: (وهل يمنع في حقوق الله تعالىٰ علىٰ تردّد)[٦].

منشؤه: من أنّ حقوقه تعالىٰ لامدّعي لها، فلو لم يسمع فيها شهادة المتبرّع لضاعت، وهو مختار العلّامة في (القواعد)[٧] والشيخ في (المبسوط)[٨].

ومن المساواة بحقوق الآدميين في التبرّع الناشىء عن الحرص

---

(١) المختصر النافع: ٤١٣.
(٢) نسخة «ب»، وفي «أ»: (أو).
(٣) شرائع الاسلام ٤: ١١٥، المختلف ٨: ٥٢٠ / مسألة ٨٧.
(٤) المبسوط ٨: ١٨٧.
(٥) عنه في المختلف ٨: ٥١٩ / مسألة ٨٧.
(٦) المختصر النافع: ٤١٥.
(٧) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٨.
(٨) لم نعثر عليه في المبسوط، ونسبه للشيخ في التنقيح الرائع ٤: ٣٠٥.

الموجب للتهمة المانعة من القبول، وهو مختار الشيخ في (النهاية)[١].
والأقوىٰ الأوّل.

[٨٣] قوله: (وفي قبولها في الرضاع تردّد)[٢].
منشؤه: من رواية عبدالله بن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام بالقبول[٣].
ومن منع الشيخ في (الخلاف)[٤] مطلقاً، منفردات ومنضمّات.
وبالأوّل قال المفيد[٥] وسلّار[٦] وابن حمزة[٧]، واختاره الفاضلان[٨]، وذكر في (المبسوط)[٩] القولين غير مختار لأحدهما.
والأقوىٰ القبول؛ لأنّه من الأُمور الخفيّة عن الرجال.

[٨٤] قوله: (وفي الرواية تردّد)[١٠].
منشؤه: من أنّ ذلك قول علىٰ الله بغير علم، فيكون حراماً.
ومن ورود: «**إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل [ثقة][١١] فاشهد**»[١٢].
وابن حمزة[١٣] والتقي[١٤] علىٰ الأوّل.

---

(١) النهاية: ٣٣٠.
(٢) المختصر النافع: ٤١٥.
(٣) التهذيب ٧:٣٢٣/١٣٣٠، الوسائل ٢٠: ٤٠١، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب١٢،ح٣.
(٤) الخلاف ٦:٢٥٧ ـ ٢٥٨ / مسألة ٩.
(٥) المقنعة: ٧٢٧.
(٦) المراسم (سلّار) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١١:١٠١.
(٧) الوسيلة: ٢٢٢.
(٨) شرائع الإسلام ٤:١٢٦، المختلف ٨:٤٩١.
(٩) المبسوط ٨:١٧٢.
(١٠) المختصر النافع: ٤١٧.
(١١) من المصدر.
(١٢) الكافي ٧:١/٣٨٢، الفقيه ٣:٤٣/١٤٥، الوسائل ٢٧:٣٢١، كتاب الشهادات، ب٨،ح١.
(١٣) الوسيلة : ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(١٤) الكافي (أبو الصلاح) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١١:٦٣.

والشيخ في (النهاية)[١] والمفيد[٢] وابن الجنيد[٣] وسلّار[٤] على الثاني.

والأقوىٰ الأوّل.

[٨٥] قوله: (مالم يخشَ بطلان الحقّ إن امتنع، وفيه تردّد)[٥].

منشؤه: من أنّه لا تجب [الإقامة][٦] إلّا مع الاستدعاء. وبه قال التقي[٧] وابن الجنيد[٨].

ومن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٩].

والأقوىٰ وجوب الإعلام.

[٨٦] قوله: (وتقبل [الشهادة علىٰ][١٠] شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهنّ، علىٰ تردّد)[١١].

منشؤه: من أصالة الجواز، ولأنّ قبول شهادتهنّ فيه أصلاً مستلزم أولويّة القبول فرعاً؛ لاستنادها إلىٰ الأصل. وبه قال الشيخ في (الخلاف)[١٢] وابن الجنيد[١٣] والعلّامة في (المختلف)[١٤].

---

(١) النهاية: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٢) المقنعة: ٧٢٨.
(٣) عنه في المختلف ٨: ٥٣٠ / مسألة ٩٢.
(٤) المراسم (سلّار) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١١: ١٠٢.
(٥) المختصر النافع: ٤١٧.
(٦) نسخة «ب».
(٧) الكافي (أبو الصلاح) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١١: ٦٣.
(٨) عنه في المختلف ٨: ٥٣٣ / مسألة ٩٣.
(٩) البقرة: ٢٨٣.
(١٠) من المصدر.
(١١) المختصر النافع: ٤١٨.
(١٢) الخلاف ٦: ٣١٦ / مسألة ٦٦.
(١٣) عنه في المختلف ٨: ٥٢٩ / مسألة ٩١.
(١٤) المختلف ٨: ٥٢٩ / مسألة ٩١.

ومن أنّ ذلك حكم شرعي فيقف علىٰ الدلالة الشرعيّة، وليس. ولأنّه رخصة فيقتصر علىٰ محلّها. ولأنّ الضرورة المسوّغة لشهادتهنّ أصلاً ـ وهي تعذّر الاطّلاع، وحضور الوفاة، وعدم الرجال ـ مفقودة هنا. وبه قال ابن إدريس[١] والعلّامة في (القواعد)[٢] و(التحرير)[٣].

والأقوىٰ القبول.

(١) السرائر ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) قواعد الأحكام ٢:٤٢.
(٣) تحرير الأحكام ٢:٢١٦.

[كتاب الحدود]

[٨٧] قوله: (ولو وطِيء المجنون عاقلة، ففي وجوب الحدّ تردّد)[١].

منشؤه: من انتفاء التكليف عنه؛ لعموم: رفع القلم عن ثلاثة[٢]، هو أحدهم.

ومن رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام الدالّة على وجوبه عليه[٣].

وبالأوّل قال ابن إدريس[٤] وسلّار[٥] والعلّامة[٦].

وبالثاني قال الشيخان[٧] وابن البرّاج[٨] وابن بابويه[٩].

والأقوى الأوّل.

[٨٨] قوله: (وفي جلده قبل القتل تردّد)[١٠].

منشؤه: من عموم الآية الكريمة الدالّة على جلد كلّ زانٍ[١١]، فيدخل

---

(١) المختصر النافع: ٤٢٢.　(٢) انظر: الخصال ١:٩٣/٤٠، ١٧٥/٢٣٣.

(٣) الكافي ٧:١٩٢/٣، التهذيب ١٠:١٩/٥٦، الوسائل ٢٨:١١٨، أبواب حدّ الزنا، ب٢١، ح٢.

(٤) السرائر ٣:٤٤٤.

(٥) المراسم (سلّار) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣:١١١.

(٦) قواعد الأحكام ٢:٢٥٠.　(٧) المقنعة: ٧٧٩، النهاية: ٦٩٦.

(٨) المهذّب ٢:٥٢١، وفيه: (اذا زنى مجنون بامرأة كان عليها جلد مائه أو الرجم). نعم، نسبه لابن البرّاج في المهذّب البارع ٥:١٥.　(٩) المقنع: ٤٣٦.

(١٠) المختصر النافع: ٤٢٣.

(١١) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ النور: ٢

محل النزاع، ولاينافيه القتل، فيجمع.

وبه [قال ابن إدريس[١].

ومن أصالة البراءة، والاقتصار علىٰ المنصوص هو القتل، كما في رواية زرارة في الحسن عن أحدهما عليهما السلام[٢].

ونحوها رواية جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام[٣].

وبالثاني][٤] قال الشيخان[٥] والعلّامة[٦]. وهو الأقوىٰ.

[٨٩] قوله: (وكذا المرأة، وفيهما تردّد)[٧].

منشؤه: من حيث نصَّ علماؤنا علىٰ وجوبه بهذه العبارة، مع اشتماله علىٰ انتهاك حرمة المنسوب إليه، وهو فحش، وحدّ القذف إنّما يثبت للردع عن الفحش، فيثبت هنا.

ومن حيث إنّه إنّما نسب الزنا إلىٰ نفسه حقيقةً، فيكون هو الزاني، وذلك لا يستلزم زنا المنسوب إليه؛ لجواز نومها أو إكراهها، والعامّ لا دلالة له علىٰ الخاصّ.

وبالحدّين قال: الشيخان[٨] وابن زهرة[٩] وأبو الصلاح[١٠] وابن

---

(١) السرائر ٣:٤٣٨.

(٢) الكافي ٧:١٨٩/٣، التهذيب ١٠:١٧/٤٨، الوسائل ٢٨:١٠٩، أبواب حدّ الزنا، ب١٧، ح٤.

(٣) الكافي ٧:١٩٠/٢، الفقيه ٤:٣٠/٨٢، الوسائل ٢٨:١١٤، أبواب حدّ الزنا، ب١٩، ح٣.

(٤) نسخة «ب».

(٥) المقنعة: ٧٧٨، النهاية: ٦٩٢.

(٦) قواعد الأحكام ٢:٢٥٢.

(٧) المختصر النافع: ٤٢٦.

(٨) المقنعة: ٧٨٣، النهاية: ٦٩٨.

(٩) الغنية (ابن زهرة) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣: ٢٠٣، وفيه: (ومَنْ قال لغيره: زنيتَ بفلانة، فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدّان).

(١٠) الكافي (أبو الصلاح) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣:٧٣.

البرّاج[١] والعلّامة في (المختلف)[٢].

وثبوته للمواجه خاصّةً مذهب ابن إدريس[٣]، واختاره المحقّق في شرائعه[٤].

والأوّل أقوىٰ.

[٩٠] قوله: (ولو قال: زنيتَ بفلانة، فللمواجَه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردّد)[٥].

منشؤه: من أنّ الزنا هل هو فعل واحد إذا ثبت لواحد ثبت للآخر، أو فعلان متغايران لا يلزم من الثبوت لأحدهما ثبوته للآخر؟

---

(١) المهذّب ٢:٥٢٣.

(٢) لم نعثر عليه في المختلف، وجاء في القواعد: (ولونسب الىٰ امرأة، ثبت الحدّ للقذف بأوّل مرّة علىٰ إشكال، ولا يثبت في طرفه إلّا أن يكرّره أربعاً). وفي التحرير: (ولوقال: زنيتُ بفلانة، لم يثبت الزنا في طرفه حتّىٰ يقرّ أربعاً، وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه إشكال). وفي الإرشاد: (ولو نسبه لم يثبت في حقّه إلّا بأربع، ويحدّ بالمرّة للقذف علىٰ إشكال). راجع قواعد الاحكام ٢:٢٥٠، تحرير الأحكام ٢:٢٢٢، إرشاد الأذهان ٢:١٧١.

(٣) السرائر ٣:٤٤٧، وفيه: (فإن أقرّ أنّه زنىٰ بامرأة بعينها، كان عليه حدّ الزنا وحدّ القذف مع مطالبة المقذوفة له بالحدّ؛ لأنّه من حقوق الآدميّين).

(٤) شرائع الإسلام ٤:١٣٩، وفيه: (ولو قال: زنيتُ بفلانة، لم يثبت الزنا بطرفه حتىٰ يكرّره أربعاً، وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردّد).

نقول: الظاهر أن قوله: (والعلّامة في المختلف. وثبوته للمواجه خاصة مذهب ابن إدريس، واختاره المحقّق في شرائعه) يناسب التردّد رقم ٩٠، حيث جاء في المختلف بعد ذكره لقول الشيخ وابن إدريس في المسألة الواردة في ذلك التردّد : (والوجه ماقاله الشيخ)، وهو يناسب الوجه الأوّل من تلك المسألة.

وما نسبه لابن إدريس يناسب الوجه الثاني منها، أمّا ما اختاره المحقّق في الشرائع فهو يناسب الوجه الثاني منها أيضاً، حيث جاء فيه: (فالقذف للمواجَه ثابت، وفي ثبوته للمنسوب إليه تردّد). راجع المختلف ٩:٢٦٨ / مسألة ١٢٠، السرائر ٣:٥٢٠، شرائع الإسلام ٤:١٥٠.

(٥) المختصر النافع: ٤٣١.

فالشيخان[١] وابن زهرة[٢] وأبو الصلاح[٣] علىٰ الثبوت.
وابن إدريس علىٰ العدم[٤].
والأقوىٰ الأوّل. [وفي ما قبل هذه إشارة، فتأمّل][٥].

[٩١] [(قوله: ولو لم يكن له رِجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، وفي الكلّ تردّد)][٦].

منشؤه: من أنّ ذلك تخطٍّ عن موضع القطع، فيقف علىٰ إذن الشارع، وهو مفقود.

ومن وجود الحبس. [قاله][٧] الشيخ[٨]. وبه قال المصنّف في (الشرائع)[٩]، والعلّامة في (القواعد)[١٠].
والأقوىٰ الأوّل][١١].

---

(١) المقنعة: ٧٩٣، النهاية: ٧٢٥ ـ ٧٢٦.
(٢) الغنية (ابن زهرة) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣: ٢٠٣.
(٣) الكافي (أبو الصلاح) ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣:٧٣.
(٤) السرائر ٣: ٥٢٠.
(٥) نسخة «ب».
(٦) المختصر النافع: ٤٣٨.
(٧) في المخطوط كلمة غير واضحة، والظاهر ما أثبتناه.
(٨) النهاية: ٧١٧.
(٩) شرائع الإسلام ٤:١٦٤.
(١٠) قواعد الأحكام ٢:٢٧١.
(١١) نسخة «ب».

[كتاب القصاص]

[٩٢] قوله: (إذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاه، ففي العتق تردّد)[١].

منشؤه: من بناء العتق علىٰ التغليب، فيحكم بصحّته ولزوم الدية السيّد.

ومن ثبوت حقّ المولىٰ عليه كالمرتهن، فيكون العتق موقوفاً، فيكون باطلاً. وهو الأقوىٰ، وإلّا لزم انتفاء السلطنة للولي، وهو باطل بنصّ الكتاب العزيز[٢].

وفي (المبسوط)[٣] القولان.

[٩٣] قوله: (وفي قتل الجدّ بولد الولد تردّد)[٤].

منشؤه: من أنّه هل هو أب حقيقةً، أو مجازاً؟

فإنْ قلنا: إنّه أب حقيقةً، فلايقتل بولد الولد.

وإنْ قلنا: إنّه أب مجازاً، قُتِلَ؛ لأنّ النصّ يحمل علىٰ الحقيقة لا المجاز.

والأقوىٰ الأوّل، فلا قَتْلَ.

---

(١) المختصر النافع: ٤٤٨.

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ الإسراء: ٣٣.

(٣) لم نعثر عليه في المبسوط، ونسبه للشيخ في التنقيح الرائع ٤:٤٢٣.

(٤) المختصر النافع: ٤٤٩.

[٩٤] قوله: (وفي الأعمىٰ تردّد)[١].

منشؤه: من عموم قوله تعالىٰ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢] و ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٣]، الشامل للأعمىٰ وغيره.

ومن رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إنّ جنايته خطأٌ تلزم العاقلة»[٤] برفع الا(خطأ) علىٰ الخبريّة، لا النصب علىٰ التمييز أو الصفة.

وبالثاني قال الشيخان[٥] والقاضي[٦] وابن حمزة[٧].

وبالأوّل قال ابن إدريس[٨] والتقي[٩].

والأقوىٰ العمل بالرواية.

[٩٥] قوله: (وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردّد)[١٠].

منشؤه: من عدم الأمن من السراية المقتضية للوصول إلىٰ النفس، فيسقط في الطرف. وهو مختار الشيخ في (المبسوط)[١١].

ومن عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١٢]، و(الفاء) دالّة علىٰ التعقيب بلا مهلة. وهو مختار الشيخ في (الخلاف)[١٣]. وهو الأقوىٰ.

---

(١) المختصر النافع: ٤٥٠.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) الفقيه ٤:١٠٧/٣٦١، التهذيب ١٠: ٢٣٢/٩١٨، الوسائل ٢٩:٣٩٩، أبواب العاقلة، ب ١٠، ح ١.
(٥) نسبه للشيخين في التنقيح الرائع ٤:٤٣١، وقال به الشيخ في النهاية: ٧٦٠.
(٦) المهذّب ٢:٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٧) الوسيلة: ٤٥٥.
(٨) السرائر ٣:٣٦٨.
(٩) نسبه للتقي في التنقيح الرائع ٤:٤٣١.
(١٠) المختصر النافع: ٤٥٥.
(١١) المبسوط ٧:٧٥، ٨١.
(١٢) البقرة: ١٩٤.
(١٣) الخلاف ٥:١٩٦ / مسألة ٦٥.

[كتاب الدِّيَات]

[٩٦] قوله: (أو أُمّ ولد؛ علىٰ تردّد)[١].

منشؤه: من عموم النهي عن بيع أُمّ أُمّهات الأولاد وتمليكها[٢]، فيدخل المحلّ المتنازع.

ومن بقاء الرقّ الموجب لتعلّق الأرش برقبة الجاني، وهو ثابت إجماعاً، فيلزم جواز التسليم إلىٰ المجني عليه.

والأقوىٰ تخيّر المالك في ذلك.

[٩٧] قوله: (والنائم إذا انقلب علىٰ انسان، أو فحص برجله، [فَـقَتَلَ][٣]، ضمن في ماله علىٰ تردّد)[٤].

منشؤه: النظر إلىٰ أنّه شبيه عمد، أو خطأ محض؛ إذ لا قصد للنائم.

فمن قال بالأوّل قال: هو النائم. وبه قال الشيخان[٥].

ومن قال بالثاني قال: هو العاقلة. واختاره العلّامة في (القواعد)[٦]. وهو الأقوىٰ.

---

(١) المختصر النافع: ٤٥٩.
(٢) الكافي ٦:١٩٣/٥.
(٣) في المخطوطتين : (فقتله)، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) المختصر النافع: ٤٥٩.
(٥) المقنعة: ٧٤٧، النهاية: ٧٥٨.
(٦) قواعد الأحكام ٢:٣١٣.

[٩٨] قوله: (ولو وُجِدَ مقتولاً، وادّعىٰ قَتْلَهُ علىٰ غيرِه وَعَدِمَ البيّنة، ففي القَوَدِ تردّد)[١].

منشؤه: من حيث إنّه مضمون عليه، والضمان يكون بالمثل، فيكون هنا بالقَوَد.

ومن أصالة البراءة، وكون الدماء مبنيّة علىٰ الاحتياط التامّ، والضمان أعمّ من أنْ يكون بالقَوَد أو الدية، والعامّ لا دلالة له علىٰ الخاصّ، فلا قَوَد، فيكون عليه الدية.

وبالأوّل قال الشيخ في (النهاية)[٢].

وبالثاني قال المحقّق في (الشرائع)[٣]. وهو الأقوىٰ.

[٩٩] قوله: (فالضمان علىٰ الحافر، علىٰ تردّد)[٤].

منشؤه: من عموم: اذا اجتمع المباشر[٥].

و [من][٦] أنّ الدافع مغرور بسبب جهله، فالضمان علىٰ الحافر. وهو الأقوىٰ.

[١٠٠] قوله: (ففي [أخْذِهِ][٧] الدية من العاقلة تردّد)[٨].

منشؤه: من عموم الأحاديث الدالّة علىٰ لزوم الدية للعاقلة وتسليمها إلىٰ

---

(١) المختصر النافع: ٤٦١.
(٢) النهاية: ٧٥٧.
(٣) شرائع الاسلام ٤: ٢٣٥.
(٤) المختصر النافع: ٤٦٣.
(٥) انظر: الوسائل ٢٩: ٢٣٣، أبواب موجبات الضمان، ب ١.
(٦) في نسخة «أ»: (هو)، وما أثبتناه هو الصحيح.
(٧) في نسخة «أ»: (أخذ)، وما أثبتناه من المصدر.
(٨) المختصر النافع: ٤٧٨. ولم يرد في نسخة «ب»: (منشؤه: من عموم إذا اجتمع.... -إلىٰ- .... من العاقلة تردّد).

الأولياء[١]، ولا ريب أنّ الأب وليٌّ هنا، فيجب أنْ يسلّم إليه؛ عملاً بالعموم.

ومن أنّ ذلك يستلزم أنّ القاتل يقتل ويأخذ الدية، وهو بعيد.

والأقوىٰ عدم الأخذ وإنْ قلنا: إنّه يرث أيضاً.

* * *

فهذا آخر تردّدات (المختصر النافع)، من مؤلّفات الشيخ التقي الرضي المرضي، العالم بالمسائل الشرعيّة، والماهر في العلوم العربيّة، المخصوص بالعناية الربّانيّة ـ أدام الله فوائده علىٰ الأنام بمحمّد وآله الكرام ـ الفاضل الكامل العامل، مبيّن المهمّات والمشاكل، منحه الله الآمال في الحال والمآل[٢] المخصوص بعناية الملك الديّان: الشيخ علي بن إبراهيم بن سليمان[٣].

وافق الفراغ من نسخه في يوم الإثنين شهر صفر، خُتم بالخير والظفر، سنة ٩٩٥، علىٰ يد أقلّ العباد، الراجي [عفو ربّه] يوم التناد: محمّد علي بن سلطان محمّد الحسيني الجزي، عفي عنهما بالنبيّ وآله.

(١) انظر: الوسائل ٢٩: ٣٩٢، أبواب العاقلة، ب٢.

(٢) لم يرد في نسخة «ب»: (العامل... ـ إلىٰ ـ..... المآل).

(٣) في نسخة «ب» زيادة: (عليه الرحمة والغفران). وهي آخر ما ورد في تلك النسخة.

الفهارس العامة

(١) فهرس الآيات
(٢) فهرس الروايات
(٣) فهرس الأعلام
(٤) فهرس مصادر التحقيق
(٥) فهرس الموضوعات

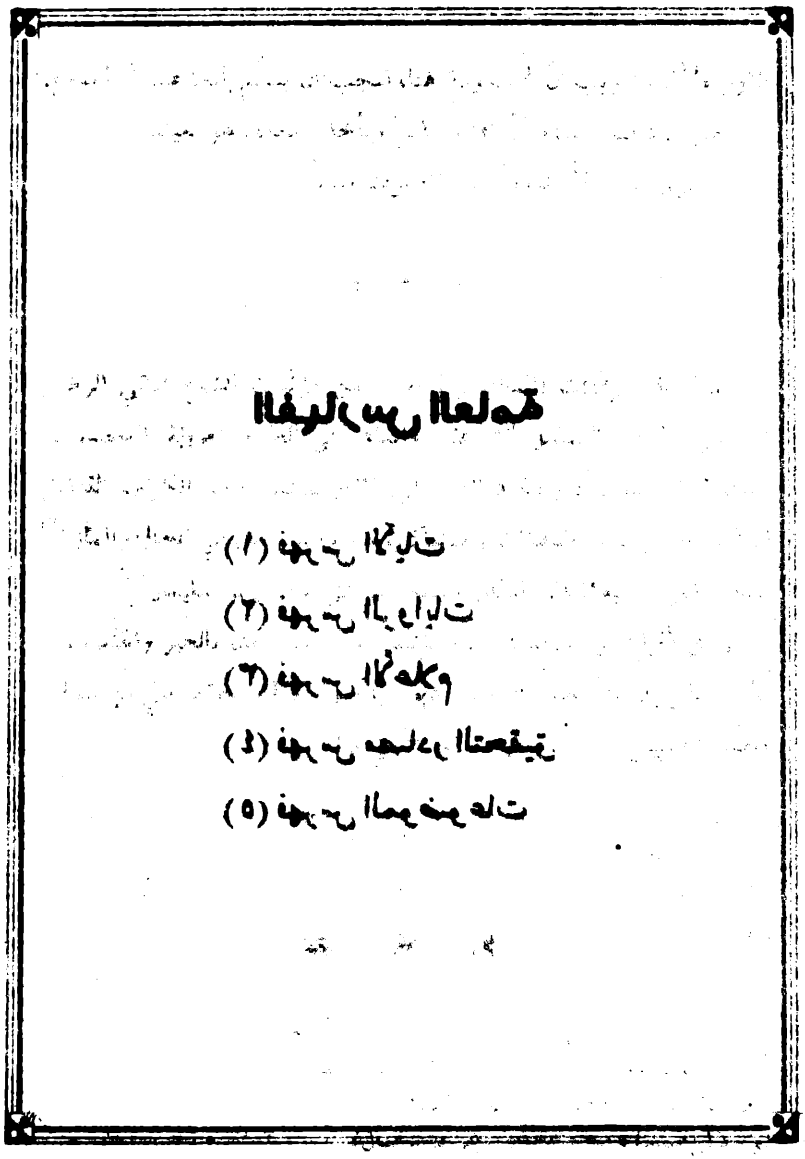

(١)
فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾	١٧٨	البقرة	٩٣
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.....﴾	١٩٤	البقرة	٩٣
﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣	البقرة	٨٦
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ....﴾	١٤١	النساء	٤١
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	المائدة	٤٤
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	المائدة	٩٣
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	١٧٢	الأعراف	٦٦
﴿واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ ...﴾	٣٨	يوسف	٥٣
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾	٨	النور	٥٩
﴿إِنْ جَاءَكُم...﴾	٦	الحجرات	٤٦
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم...﴾	٢	المجادلة	٥٦
﴿لَا تَجِدُ قَوْماً﴾	٢	المجادلة	٤١
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ...﴾	٤	الطلاق	٥٥

(٢)
فهرس الروايات

الرواية	الصفحة
«إنّما موضعها أهل الولاية»	٢٦
«أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ»	٣٥
«الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف»	٣٩
«إذا أتىٰ علىٰ الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله أعتق أو تصدق»	٤٢
«إنّ جنايته خطأٌ تلزم العاقلة»	٩٣
«شارب الخمر سفيه»	٤٠
«[فإذا] أمن البرد اغتسل، وأعاد الصلاة»	٢١
«فإنْ لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب»	٢٦
«كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ»	٤٩
«لا يحلّ له أنْ يأخذ شيئاً»	٣٧
«لا يرجع الرجل في ما وهب لزوجته، ولا المرأة في ماوهبت زوجها»	٤٢
«لا يملك ولد حرّ»	٤٩
«لا يقع بها إيلاء ولا ظهار»	٥٦
«لولا الأيْمَان لكان لي ولها شأن»	٥٩
«لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تعالىٰ»	٦١
«من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها»	٢٣
«هو حلال»	٥٢
«هذا ما أعتق جعفر بن محمّد غلامه لوجه الله»	٦٠
«وأيّ وضوء أطهر من الغسل»	٢٠
«والمرأة عورة»	٢٢

(٣)
فهرس الأعلام

حرف الألف

ابن إدريس ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣.

ابن البرّاج ٥٩، ٦٧، ٨١، ٨٨، ٩٠.

ابن الجنيد ٢٠، ٣٥، ٤٩، ٥٧، ٦١، ٨٢، ٨٤، ٨٦.

ابن بابويه ١٩، ٢٠، ٤٩، ٥٧، ٦٧، ٨٨.

ابن حمزة ٣٨، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٦٧، ٨٢، ٨٥، ٩٣.

ابن دريد ٢٠.

ابن زهرة ٤٩، ٥٦، ٨٩، ٩١.

ابن فضّال ٤٩.

ابن محبوب ٤٢.

إسحاق بن عمّار ٦٨.

إسماعيل السكوني ٦١.

إسماعيل بن الفضل ٣٦.

أبان بن تغلب ٨٨.

أبو الصلاح ٨٩، ٩١.

أبو بصير ٤٦، ٥٠، ٥٨، ٧٩.

أبو خديجة ٧٧.
أبو عبيدة ٢٠.

حرف التاء

التقي ٤٩، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٣.

حرف الجيم

جعفر بن بشير ٢١.
جميل بن درّاج ٨٩.

حرف الحاء

حماد بن عثمان ٣٠.
الحسن بن داود الرقّي ٧١.
الحسن بن علي بن يقطين ٣٧، ٧٢.
الحلبي ٩٣.

حرف الراء

رافع بن خديج ٧٠.
رفاعة ٦٨.

حرف الزاي

زرارة ٤٢، ٤٦، ٨٩.
الزجّاج ٢١.

حرف السين

سلّار ٣٠، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨٨.
سليمان بن خالد ٢٤، ٧٩.

حرف الشين

الشيخ (الطوسي) ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٥.

الشيخان ٢٠، ٤١، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤.

حرف العين

عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله ٤٦.

عبدالله بن بكير ٨٥.

عبد الله بن جبلة ٣٣.

عبد الله بن سنان ٢١.

عبد الملك بن عمرو ٥٨.

عبيد بن زرارة ٣٠.

علي بن جعفر ٣٣، ٣٤، ٥٨.

علي بن رئاب ٤٢.

علي بن مهـزيار ٦٧.

علي بن يقطين ٥١.

عمّار ٣٦.

عمّار بن موسىٰ ٧١.

العلّامة ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤.

العلاء ٣١.

العيص بن القاسم ٣٣.

حرف الفاء

فرج العمران ٩.

الفاضلان ٨٤، ٨٥.

الفضيل بن يسار ٥٦

حرف القاف

القاضي ٣٨، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٧٢، ٨٢، ٩٣.

حرف الميم

محمّد بن الفضيل ٣٨.

محمّد بن أبي عمير ٣٧، ٧٢.

محمّد بن مروان ٣٧.

محمّد بن مسلم ٢٤، ٣١، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦.

معاوية بن عمّار ٣٣.

المحقّق = المصنّف ١٩، ٣٦، ٣٩، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٥.

المرتضىٰ ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٦٤، ٧١.

المفيد ٢٣، ٣٠، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٨٠، ٨٥، ٨٦.

حرف الياء

يعقوب بن شعيب ٢٦.

(٤)
مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إرشاد الأذهان، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ) تحقيق : فارس الحسون (قم : مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١٠هـ) ط الاولىٰ.

٣ ـ الاستبصار، الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق وتعليق : السيد حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦هـ) ط٣.

٤ ـ أمالي الصدوق، الصدوق (محمد بن علي، ت ٣٨١هـ) قدّم له حسين الأعلمي (بيروت: مؤسّسة الأعلمي)ط٥.

٥ ـ الانتصار، المرتضىٰ (علي بن الحسين، ت٤٣٦هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ١٤١٥هـ).

٦ ـ الإيجاز في الفرائض والمواريث (ضمن الرسائل العشر)، الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ١٤١٤هـ) ط٢.

٧ ـ بحار الأنوار، المجلسي (محمد باقر بن محمد تقي ت ١٠ ـ ١١١١هـ) (بيروت : مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣هـ).

٨ ـ تحرير الأحكام، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر،

ت ٧٢٦هـ) (قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر) طبعة حجرية.

٩ ـ تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ ١٤١٤هـ) ط الاولىٰ.

١٠ ـ تفسير العياشي (محمد بن مسعود السلمي، ت ٣٢٠هـ) تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلّاتي (بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ١٤١١هـ) ط الاولىٰ.

١١ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، السيوري (جمال الدين مقداد بن عبد الله ت ٨٢٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري (قم: مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي ١٤٠٤هـ).

١٢ ـ تهذيب الأحكام، الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: حسن الخرسان، (بيروت: دار الاضواء) ط٣.

١٣ ـ جمل العلم والعمل (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) المرتضىٰ (علي بن الحسين، ت٤٣٦هـ) تحقيق: علي أصغر مروارید (بيروت: دار التراث، الدار الإسلامية ١٤١٠هـ) ط الاولىٰ.

١٤ ـ جواهر الفقه، ابن البرّاج (القاضي عبد العزيز الطرابلسي، ت٤٨١هـ) تحقيق: ابراهيم بهادري (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١١هـ) ط الاولىٰ.

١٥ ـ الخصال، القمّي (محمد بن علي «الشيخ الصدوق» ت ٣٨١هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري (جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية).

١٦ ـ الخلاف، الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: جماعة من المحقّقين (قم : مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١٥هـ) ط ٤.
١٧ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ، المرتضىٰ (علي بن الحسين، ت٤٣٦هـ) إعداد: السيد مهدي رجائي (قم: دار القرآن الكريم ١٤٠٥هـ).
١٨ ـ السرائر، ابن إدريس الحلّي (محمد بن منصور، ت٥٩٨هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ١٤١٧هـ) ط ٤.
١٩ ـ شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت٦٧٦هـ). تحقيق وتعليق : عبد الحسين محمد علي بقال (قم: مؤسّسة إسماعيليان ١٤٠٩هـ) ط٣.
٢٠ ـ الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية)، الحلبي (حمزة بن علي بن زهرة، ت٥٨٥هـ). تحقيق: علي أصغر مرواريد (بيروت: دار التراث، الدار الإسلامية ١٤١٠هـ) ط الاولىٰ.
٢١ ـ غوالي اللآلىء، الأحسائي (ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم، ت ٩٤٠هـ) تحقيق مجتبىٰ العراقي (قم : مطبعة سيد الشهداء ١٤٠٣هـ) طالاولىٰ.
٢٢ ـ الفقيه، القمّي (محمد بن علي «الشيخ الصدوق» ت٣٨١هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥هـ) ط٦.
٢٣ ـ قواعد الأحكام، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ) (قم : منشورات الرضي) طبعة حجرية.
٢٤ ـ الكافي، الكليني (محمد بن يعقوب، ت٣٢٩هـ) تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥هـ) ط٣.
٢٥ ـ الكافي في الفقه (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية)، أبو الصلاح (تقي

الدين بن نجم الدين الحلبي، ت٤٤٧هـ) تحقيق: علي أصغر مرواريد (بيروت: دار التراث، الدار الإسلامية ١٤١٠هـ) ط الاولىٰ.

٢٦ ـ لسان العرب، ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت٧١١هـ) تنسيق وتعليق : هاشم الرسولي المحلّاتي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ) ط الاولىٰ.

٢٧ ـ المبسوط، الطوسي (محمد بن الحسن، ت٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي (ايران : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية).

٢٨ ـ مجمع البحرين، الطريحي (فخر الدين، ت١٠٨٥هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (بيروت: مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣هـ) ط٢.

٢٩ ـ المختصر النافع، المحقّق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت٦٧٦هـ) (تحقيق ونشر : قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسّسة البعثة ـ قم ١٤١٣هـ) ط الاولىٰ.

٣٠ ـ المختلف، العلّامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت٧٢٦هـ) (تحقيق ونشر : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم ـ ١٤١٥هـ) ط الاولىٰ.

٣١ ـ المراسم العلوية، (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) سلّار (أبو يعلىٰ حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت٤٦٣هـ) تحقيق: علي أصغر مرواريد (بيروت: دار التراث، الدار الإسلامية ١٤١٠هـ) ط الاولىٰ.

٣٢ ـ المصباح المنير، الفيومي (أحمد بن محمد، ت ٧٧٠هـ) (قم: دار الهجرة ١٤٠٥هـ) ط الاولىٰ.

٣٣ ـ المعتبر، المحقّق الحلّي (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن،

ت٦٧٦هـ) حقّقه وصحّحه : عدّة من الأفاضل (قم : مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام).

٣٤ ـ المقنع، القمّي (محمد بن علي «الشيخ الصدوق»، ت٣٨١هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام قم ١٤١٥هـ).

٣٥ ـ المقنعة، المفيد (محمد بن محمد، ت٤١٣هـ) (تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ـ ١٤١٠هـ) ط٢.

٣٦ ـ المهذّب، ابن البرّاج (القاضي عبد العزيز الطرابلسي، ت٤٨١هـ) (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤٠٦هـ).

٣٧ ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلّي (جمال الدين بن أبي العباس، ت٨٤١هـ) تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي (قم : مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤٠٧هـ).

٣٨ ـ مسائل الناصريات، المرتضىٰ (علي بن الحسين، ت٤٣٦هـ) تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية. (طهران : رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ١٤١٧هـ).

٣٩ ـ نوادر الراوندي، الراوندي (فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني، ت٥٦٠هـ) (قم : مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر).

٤٠ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، الطوسي (محمد بن الحسن، ت٤٦٠هـ) (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٠هـ) ط الاولىٰ.

٤١ ـ وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة، العاملي (محمد بن الحسن، ت ١١٠٤هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ ١٤٠٩هـ) ط الاولىٰ.

٤٢ ـ الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة، ابن حمزة (أبو جعفر محمد بن علي الطوسي،

«ق:٦هـ») (تحقيق : الشيخ محمد الحسون) (قم: مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي ١٤٠٨هـ) ط الاولىٰ.

٤٣ ـ الهداية بالخير (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية)، القمّي (محمد بن علي «الشيخ الصدوق»، ت ٣٨١هـ). تحقيق: علي أصغر مروارید (بيروت: دار التراث، الدار الإسلامية ١٤١٠هـ) ط الاولىٰ.

(٥)
فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق ٧
مقدّمة المؤلّف ١٧
كتاب الطهارة ١٩
كتاب الصلاة ٢٢
كتاب الزكاة ٢٦
كتاب الخمس ٢٧
كتاب الصوم ٢٩
كتاب الحجّ ٣٣
كتاب الجهاد ٣٥
كتاب التجارة ٣٦
كتاب الرهن ٣٩
كتاب الحَجْر ٤٠
كتاب الوكالة ٤١
كتاب الوقوف والصدقات والهبات ٤٢
كتاب السبق والرماية ٤٤
كتاب الوصايا ٤٦
كتاب النكاح ٤٨
كتاب الطلاق ٥٤
كتاب الظِّهار ٥٦

كتاب الإيلاء ٥٨
كتاب اللِّعان ٥٩
كتاب العتق ٦٠
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٦٣
كتاب الإقرار ٦٦
كتاب النذور والعهود ٦٧
كتاب الصيد والذبائح ٧٠
كتاب الأطعمة والأشربة ٧١
كتاب الغصب ٧٤
كتاب الشُّفعة ٧٥
كتاب اللُّقَطَة ٧٧
كتاب المواريث ٧٩
كتاب القضاء ٨١
كتاب الشهادات ٨٤
كتاب الحدود ٨٨
كتاب القصاص ٩٢
كتاب الدِّيات ٩٤
فهرس الآيات ٩٩
فهرس الروايات ١٠٠
فهرس الاعلام ١٠١
فهرس مصادر التحقيق ١٠٥
فهرس الموضوعات ١١١